الاختصـاص بتفسيـر النصـوص الدستوريـة في القانون المقارن ومعوقاته في القانـون القطـري

الدكتور/ حمد حامد آل مايقة الحبابي
أستاذ القانون العام المساعد كلية القانون - جامعة قطر

الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية في القانون المقارن ومعوقاته في القانون القطري

الدكتور/ حمد حامد آل مايقة الحبابي
أستاذ القانون العام المساعد كلية القانون - جامعة قطر

المُلخَّص

أدى التطور التكنولوجي الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات والبيانات إلى تناول الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، في المادة 140، إيعاز دور الفصل في المنازعات الدستورية الخاصة بالرقابة على القوانين واللوائح إلى جهة قضائية واحدة، وأتى القانون رقم 12 لسنة 2008 ليخول المحكمة الدستورية العليا بهذا الاختصاص الأصيل علاوة على اختصاصات أخرى بموجب المادة 12 من ذات القانون؛ مثل تفسير القوانين إذا أثارت خلافًا في التطبيق وليس مجرد خلافًا في الرأي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وعلى الرغم من إيقاف العمل بقانون المحكمة الدستورية منذ تاريخ النشر، إلا أنه يفترض أن الاختصاص التفسيري منعدم في النظام القانوني القطري. إلا أن ما خلص إليه البحث من أن المذكرة التفسيرية التي لم نجد أنها خضعت للاستفتاء التأسيسي الذي خضع له الدستور وكانت نصوصه ملزمة لكافة سلطات الدولة، إلا أن ديباجة المذكرة التفسيرية ذكرت أن ما ذهبت إليه من تفسير يعد بالنسبة للدستور «...مرجعًا لتفسير أحكامه...». إضافة إلى ما تقدم، يتضح أن القضاء - متمثلًا في محكمة التمييز القطرية - لم ينعزل بالكلية عن التعرض لمسألة الدستورية؛ سواء كان تأصيلًا لمبدأ قانوني، أو أن يرد دفع الطاعن بعدم اتصاله بالنظام العام، وأن هذا الدفع لو كان جديًا لدفع به الطاعن أمام محكمة الموضوع. ويهدف البحث إلى تحديد التفسير الملزم لكافة سلطات الدولة في ظل الوضع الحالي للمحكمة الدستورية العليا في دولة قطر، وستتم الاستعانة في هذا الصدد بنماذج مقارنة تتمثل في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأميركية ودولة الكويت، وإسقاط هذه النماذج على النظام القانوني القطري. ولهذا الغرض يقسم هذا البحث المقارن إلى أربعة مباحث، يتقدمها مبحث بيان ماهية التفسير في اللغة والاصطلاح، والتمييز بين الفروض المختلفة إزاء الاختصاص التفسيري، ثم يليه الأساس القانوني للاختصاص بتفسير النصوص الدستورية في الوثائق الدستورية المقارنة، ويتبعه اتجاهات القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في النماذج المقارنة، ثم نختم بمقدمات الدساتير وتفسير النصوص الدستورية في النماذج المقارنة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص التفسيري، المحكمة الدستورية العليا، المذكرة التفسيرية، الديباجة، التوطئة، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، المادة 140 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004.

ABSTRACT

Interpretative Jurisdiction of the Constitutional Texts in Comparative Law and its Obstacles in Qatari Law.

Dr. Hamad bin Hamid Al-Mayqa Al-Hababi, Assistant Professor of Public Law, College of Law, Qatar University.

The Permanent Constitution of the State of Qatar of 2004 deals, in Article 140, with assigning the role of adjudicating constitutional disputes related to the oversight of laws and regulations to a single judicial authority, and Law No. 12 of 2008 came to authorize the Supreme Constitutional Court with this inherent jurisdiction in addition to other competencies under Article 12 of the same law is like the interpretation of laws if such laws raise a dispute in application and not just a difference of opinion between the legislative and executive authorities. Although the Constitutional Court Law has been suspended since the date of its publication, it is assumed that the interpretative jurisdiction is lacking in the Qatari legal system. However, the research concluded that the explanatory memorandum, which did not appear to have been subjected to the founding referendum to which the constitution was subjected, and its provisions were binding on all state authorities, except that the preamble to the explanatory memorandum stated that what it went to in terms of interpretation is considered in relation to the constitution "...a reference for the interpretation of its provisions..." In addition to the foregoing, it is clear that the judiciary, represented by the Qatari Court of Cassation, has not completely isolated itself from addressing the issue of constitutionality, whether it is rooting for a legal principle, or rejecting the appeal of the appellant by not having contact with the public order, and that if this defense was serious, the appellant would have pushed it before a court the matter. The paper aims to determine the binding interpretation of all state authorities in the absence of the role of the Supreme Constitutional Court in the State of Qatar. In this regard, comparative models will be used, represented in the Arab Republic of Egypt, the United States of America and the State of Kuwait, and the projection of these models on the Qatari legal system. For this purpose, this comparative paper is divided into four sections, preceded by the topic of clarifying the nature of interpretation in language and terminology and distinguishing between different assumptions regarding the interpretive jurisdiction, then followed by the legal basis for competence in interpreting constitutional texts in comparative constitutional documents, followed by the trends of the constitutional judiciary in interpreting the texts of the constitution in comparative models, then the paper concludes with the introductions to constitutions and the interpretation of constitutional texts in comparative models.

Key words: Interpretive jurisdiction, the Supreme Constitutional Court, the explanatory memorandum, the preamble, the preamble, the oversight of the constitutionality of laws and regulations, Article 140 of the Permanent Constitution of the State of Qatar of 2004.

المقدمة

صدر قانون الفصل في المنازعات الدستورية لعام 2007 ليشكل ضمن محكمة التمييز دائرة تسمى بالدائرة الدستورية، ولم يمضِ عام على قانون الدائرة حتى صدر قانون عام 2008 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في قطر، وأصبحت المحكمة الجهة القضائية المختصة في النظر في مسائل الرقابة على دستورية القوانين واللوائح طبقًا لنص المادة 140من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004؛ حيث إنه ترك للقانون تحديد الجهة التي تنظر في مسائل الرقابة وأضاف القانون صلاحيات أخرى للمحكمة. وعلى الرغم من وجود التشريعات التي تتناول موضوع المحكمة الدستورية العليا التي بدأت في 2007، إلا أن قانون المحكمة الدستورية لعام 2008 أوقف العمل به [1]، فلم تنظر المحكمة الدستورية العليا في أي دعوى دستورية. ولهذا، يفترض الواقع أنه لا توجد رقابة على دستورية التشريعات من ناحية النظر في الدعاوى أو التصدي لمسائل الدستورية من قبل محكمة التمييز، لذلك يتناول هذا البحث مسألة ما إذا كان الاختصاص التفسيري لنصوص الدستور متعين في المحكمة الدستورية أو أن المذكرة التفسيرية لها من المكنة بالإضافة إلى محكمة التمييز الحق في ممارسة هذا الاختصاص.

وحتى يتضح ذلك، يجب أن نستعين بالنماذج المقارنة فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية العليا المرتبط بالاختصاص التفسيري ومدى اختصاصها دون غيرها بتفسير نصوص الدستور، أم أن هذا الاختصاص ليس متحققًا في جهة القضاء وحدها، وقد يكون ممارسًا من قبل الديباجة أو المذكرة التفسيرية. ولأهمية النموذج المقارن، استعان الباحث بالتأصيل الدستوري فيما يخص الاختصاص التفسيري لنصوص الدستور في كل من جمهورية مصر العربية، والولايات المتحدة الأميركية، ودولة الكويت، وإسقاط هذه النماذج على النموذج الحديث لدولة قطر فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية العليا المعطل على الرغم من نشر قانون المحكمة في الجريدة الرسمية، ولكن تم إيقاف العمل بقانون المحكمة الدستورية العليا بناءً على نص المادة 106 من الدستور القطري على أساس تحقيق المصالح العليا للبلاد، على الرغم من أن تطبيق المادة (١٠٦) يفترض أن يكون في ظل مجلس شورى منتخب، وتم ذلك فعلياً في عام ٢٠٢١م.

إشكالية الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهة التي من المحتمل أن تمارس اختصاص تفسير النص الدستوري في ظل تعطيل قانون المحكمة الدستورية لعام 2008، الذي يقرر اختصاصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وأن الحاجة تدعو إلى الاستعانة بفهم وتفسير القضاء الدستوري للنصوص الدستورية أكثر من أي جهة أخرى حتى تتم، عن طريقه، إزالة التناقض الظاهر في الأنزعة المطروحة أمامه، أو الاستعانة به للتوفيق بين النصوص الدستورية الأخرى. وفي ظل تعطيل عمل المحكمة، ما هو التأصيل الدستوري لدور المذكرة التفسيرية، وكذلك محكمة التمييز في التطرق لتفسير النصوص الدستورية، ومدى إلزاميتها حال تفعيل دور المحكمة الدستورية

(1) يرجع إيقاف العمل بقانون المحكمة الدستورية العليا القطرية لسنة 2008 إلى صلاحية الأمير التشريعية التي تخوله إيقاف العمل بأي قانون تحقيقًا للمصالح العليا طبقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة 106 من الدستور القطري التي تنص على أنه: «...-3 إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.»

العليا؟ وهل ستلتزم المحكمة في أحكامها بما نصت عليه المذكرة التفسيرية وكذلك أحكام محكمة التمييز؟ وسيقوم البحث من خلال التطرق لهذه الموضوعات الاستعانة بالتأصيل الدستوري لمسألة تفسير النص الدستوري في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأميركية ودولة الكويت، ومدى اختلاف النماذج الثلاثة في تعرضها لمسألة تفسير النص الدستوري والإشارة إلى اتجاهات الفقه الدستوري حول اختصاص المحكمة الدستورية في التفسير، وهل هنالك أي إمكانية في ممارسة القضاء، متمثلًا في المحكمة العليا، اختصاص التفسير الذي يعد اختصاصًا أصيلًا للمحكمة الدستورية العليا، وإسقاط هذا التحليل لهذه النماذج على النموذج القطري الحديث؟

منهج الدراسة

تتبع الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لنصوص المصادر الأولية التي تتمثل في الدستور والتشريع وأحكام القضاء المتمثلة في المحكمة الدستورية العليا ومحكمة التمييز أو المحكمة العليا ونص المذكرة التفسيرية، بالإضافة إلى نص الديباجة. وإلى جانب ذلك، تستعين الدراسة بالمصادر الثانوية في تحديد ما انتهى إليه الوسط الفقهي من نتائج فيما يتعلق الاختصاص التفسيري في الدستور وإلى من عزاه بشكل أصيل وأن النص قابل للتأويل إذا لم يجرِ عمل القضاء على تفسير موحد. ومن المصادر الثانوية، اتجاهات الفقه في كل من جمهورية مصر العربية متمثلة في الدكتور فتحي محمد فكري والدكتور محمد حسنين عبدالعال وغيرهما، والولايات المتحدة الأميركية متمثلة في Walter F. Murphy، وJohn Yoo وغيرهما، ودولة الكويت متمثلة في الدكتور رمزي الشاعر والدكتور عبد الفتاح حسن وغيرهما.

خطة الدراسة

ولهذا الغرض، يتفرع البحث إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: بيان ماهية التفسير في اللغة والاصطلاح والتمييز بين الفروض المختلفة إزاء الاختصاص التفسيري.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للاختصاص بتفسير النصوص الدستورية في الوثائق الدستورية المقارنة.

المبحث الثالث: اتجاهات القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في النماذج المقارنة.

المبحث الرابع: مقدمات الدساتير وتفسير النصوص الدستورية في النماذج المقارنة.

المبحث الأول
بيان ماهية التفسير في اللغة والاصطلاح والتمييز بين الفروض المختلفة إزاء الاختصاص التفسيري

سيقوم هذا المبحث بالإشارة إلى مدلول اللغة والاصطلاح لمفردة التفسير في (المطلب الأول)، ثم نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير في (المطلب الثاني)، ثم التمييز بين الفروض المختلفة لاختصاص المحاكم التفسيري في كل من النماذج المقارنة في (المبحث الثالث).

المطلب الأول
مدلول اللغة والاصطلاح لمفردة التفسير

يصطلح علماء اللغة على أن التفسير يرادف معنى التبيين والتوضيح. فتقول العرب: فسر فلان الشيء؛ أي بينه ووضحه، وهذا يكثر في آيات القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرًا)[2]، وذهب إمام اللغة محمد بن أبي بكر الرازي إلى أن معنى التفسير هو البيان[3]، وتوسع الإمام جلال الدين السيوطي حين ميز بين التفسير والتأويل، فذكر أن التفسير يكون في معرض تبيين المقصود من الكلام على سبيل القطع، أما التأويل فينصرف إلى بيان المراد من الكلام على سبيل الظن[4].

ويرى الدكتور سعيد أحمد بيومي، وإن تعددت اتجاهاتهم حول مفهوم التفسير، أن التفسير يعد عملية عقلية منطقية، وتدور حول إطار موضوعي منضبط؛ حيث يتم الكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص[5]، واتجه الدكتور محمد أديب صالح إلى أن التفسير هو بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص. وهذا التعريف يكون متوافقًا مع الاصطلاح الشرعي لمفهوم التفسير[6]، وتوسع الدكتور طارق البشري في تحديد المفهوم؛ حيث بين أن التفسير يكمن في استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها، وترتيب نتائج على إثرها، وأن التفسير يعد إسقاط النص الثابت على الواقع الذي تتخلله ظروف وحالات متعددة[7]، والتفسير بعموم استعمالاته قد يقع على نص الدستور أو القانون وما إلى آخره من التشريعات، فقد عرف الدكتور عبدالرزاق السنهوري التفسير وخاصة لنص القانون على أنه: توضيح المبهم من الألفاظ، وإكمال النقص المتحقق في النص المقتضب، وتخريج ما نص من أحكامه، والتوفيق بين ما تعارض من أحكامه[8]، ويرى المستشار محمد وجدي عبدالصمد أن التفسير عبارة عن استظهار ما أراده النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتألف منها، تمهيدًا لتطبيقه على نحو يتماشى مع تطور المجتمع، ويحقق أهداف النظام القانوني، دون التعرض لألفاظه أو

(2) القرآن الكريم: سورة الفرقان (25،33). أيضًا، انظر في مفردة التفسير في المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية، 1972، ص721.
(3) انظر الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، 1355هـ، ص503.
(4) انظر الإمام جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار التراث بالقاهرة، ص59.
(5) د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى 2010، ص446.
(6) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1993، ص59.
(7) المستشار طارق البشري، النص بين التشريع والإخبار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكة الإنترنت: www.iumsonline.net
(8) السنهوري وأبو ستيت، أصول القانون، ص235، طبعة 1972.

عباراتـه ودون تحريـف إرادتـه عـن المقصـد الرئيـس[9]، وذهـب الدكتـور محمـد صبـري السـعدي إلـى اعتبـار أن التفسـير ينصـرف إلـى أنـه عمليـة ذهنيـة تتعلـق بالمنطـق، تحقـق أغراضـه عـن طريـق اتبـاع قواعـد علميـة، وبالتالـي يختلـف باختـلاف حالـة النـص المـراد تفسـيره؛ حتـى يتـم اسـتنباط حكمـه ليتـم تطبيقـه علـى الحـالات المماثلـة[10].

المطلب الثاني
نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير

تجدر الإشارة قبل الشروع في التعرض للنماذج المقارنة فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأميركية ودولة الكويت وقطر، إلى ضرورة أن نبين نطاق النظام القانوني لحالات التفسير التي يعتمدها المشرع الدستوري في كل من الدول المقارنة ثم نسقطه على النموذج الحديث للمحكمة الدستورية العليا[11].

الفرع الأول

التمييز بين الفروض المختلفة لاختصاص المحاكم التفسيري في كل من النماذج المقارنة

يتبين من خلال اسـتقـراء التشريعـات المقارنـة أن القضـاء الدسـتوري، متمثلًا في المحكمـة الدستورية العليا أو المحكمة الفيدراليـة، يتبنى اتجـاهـات متباينـة إزاء الاختصاص التفسيري. وتتضح هذه الاتجاهات في النقـاط التاليـة:

1. أن المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي مصـر ليـس لهـا إلا صلاحيـة التفسـير فـي نطـاق نصـوص القوانيـن التشـريعية التـي تكـون ابتـداءً صـادرة مـن السـلطة التشـريعية والقـرارات بقوانيـن الصـادرة مـن رئيـس الجمهوريـة، ولا يجـوز للمحكمـة أن تفسـرها إلا إذا أثـارت هـذه التشـريعات خلافًـا فـي التطبيـق وليـس مجـرد خـلاف فـي الـرأي، وكان مـن المهـم أن يتـم توحيـد تفسـيرها[12]، بيـد أن المحكمـة يمكـن أن تباشـر التفسـير الدسـتوري فـي إطـار ممارسـتها لسـلطة الرقابـة القضائيـة علـى دسـتورية القوانيـن واللوائـح؛ حيـث إنهـا حتـى تتمكـن مـن الحكـم علـى قانـون بعـدم الدسـتورية أو لائحـة تنفيذيـة، فيجـب أن يكـون حكـم عـدم الدسـتورية مسـتندًا إلـى تفسـير نـص دسـتوري[13].

2. فـي المقابـل، تتمتـع المحكمـة الدستوريـة العليـا الكويتيـة باختصـاص أوسـع؛ حيث إن قانون المحكمـة الدستوريـة فـي الكويـت قـد نـص صراحـة علـى اختصاص المحكمة بتفسير نصـوص الدسـتور دون التشريـع، ونـص علـى الاختصـاص بتفسـير نصـوص الدسـتور بالإضافـة إلـى اختصاصها الآخـر المتمثـل فـي الفصـل فـي المنازعات المتعلقـة بدسـتورية القوانيـن والمراسيـم بقوانيـن واللوائـح. فنـجد أن النمـوذج الوحيد الذي نص صراحة على الاختصاص

(9) المستشار محمد وجدي عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى 1972، ص875-874.
(10) د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون الخاص، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص22.
(11) تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا القطرية بموجب قانون رقم 12 لسنة 2008، وكان هذا القانون قد سبقه قانون رقم 6 لسنة 2007 حديث أن المحكمة كانت تسمى الدائرة الدستورية التي كانت تعمل ضمن إطار محكمة التمييز القطرية.
(12) المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979.
(13) المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979.

المتعلق بتفسير نصوص الدستور بين النماذج الأربعة هو النموذج الكويتي[14].

3. يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحكمة العليا الأميركية إزاء الاختصاص التفسيري؛ حيث إن الدستور الأميركي لا ينص على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، إلا في حدود نصه على تنظيم حالات التعارض بين مجموعة من القوانين التي تصدر عن الولايات من جهة وبين القوانين الاتحادية والدستور الاتحادي من جهة أخرى، دون أن ينص الدستور الأميركي على تعارض القوانين الاتحادية مع الدستور الأميركي[15]، ومع هذا فقد انقسم الفقهاء حول أحقية المحكمة العليا الأميركية إزاء اختصاصها فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فقد ذهب رأي إلى أن المحكمة لا يحق لها أن تباشر الرقابة لعدم ورود نص في الدستور الأميركي، ولكن يذهب رأي غالبية الفقه، والذي نؤيده، إلى أن للمحكمة الحق في ممارسة هذه الاختصاص؛ حيث إنه ثبت النص على هذه المسألة في الدستور والأعمال التحضيرية. فقد نصت المادة الثالثة على إنشاء محكمة اتحادية عليا يكون لها الحق في الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ في ظل هذا الدستور، وكذلك ما نص عليه الرئيس هاملتون في الأعمال التحضيرية بالتأكيد على مبدأ الرقابة بقوله «يجب على القضاة احترام الدستور بوصفه القانون الأسمى وتغليبه على القانون إذا وجد تعارض بينهما لا سبيل لإزالته[16].

4. ينص قانون المحكمة الدستورية في قطر على اختصاص المحكمة في تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وهو ما يتقاطع مع ما ذهب إليه النموذج المصري، إلا أن المحكمة الدستورية العليا لا يحق لها أن تباشر هذا الاختصاص إلا بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى، وهذا يضع قيدًا على اختصاص المحكمة الذي نصت مادته على أنها لا تباشر هذه الصلاحية إلا بناءً على طلب مجلس الوزراء ومجلس الشورى[17].

(14) المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973.

(15) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص60، 1980

(16) أ. نصرت منلا حيدر، طرق الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المحامون، الأعداد 12-10، 1975، ص288. وكانت القضية الحاسمة فيما يتعلق بأحقية المحكمة العليا في ممارسة اختصاص الرقابة Marbury v. Madison في عام 1803.

(17) المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية العليا القطرية رقم 12 لسنة 2008.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للاختصاص بتفسير النصوص الدستورية في الوثائق الدستورية

سنتناول في هذا المبحث عرض الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية عبر الدساتير المصرية بدءًا من اللائحة الأساسية لعام 1882 من الناحية التاريخية في (المطلب الأول)، ثم نطرح تساؤلًا يدور حول من يملك تفسير دستور الولايات المتحدة الأميركية في (المطلب الثاني)، ثم نتناول موضوع المحكمة الدستورية الكويتية والاختصاص التفسيري لنصوص الدستور في (المطلب الثالث)، والجدل الدستوري حول مرجعية اختصاص المحكمة الدستورية في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية في (المطلب الرابع)، ونتعرض لمسألة تفسير نصوص الدستور في ضوء الدستور القطري في (المطلب الخامس).

المطلب الأول
الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا في مصر

تتقيد المحكمة الدستورية العليا عند تعرضها لمسألة تفسير النصوص القانونية بالتفسير التشريعي[18]، فليس من اختصاصها التفسير الدستوري إلا ما حدده الدستور من اختصاصها بـ «الرقابة على دستورية القوانين واللوائح...»[19]، وهذا التقييد يرد في التشريعات الدستورية الحديثة، من أبرزها: الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011؛ حيث تتولى المحكمة تفسير نصوص التشريع[20]، وطبقًا للمادة رقم (192) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل في عام 2019، فإن الاختصاص التفسيري الخاص بالمحكمة الدستورية العليا يظل منصبًا على نصوص التشريع[21]، أما دستور 2012 فقد سكت عن مسألة الاختصاص التفسيري الخاص بالمحكمة، وجعل أي اختصاصات أخرى للمحكمة خاضعة لتنظيم القانون[22]. إذًا، فقد بدأ دور المحكمة الدستورية العليا التفسيري يتقلص مع صدور دستور 1971، ويؤكد هذا أن دستور الجمهورية العربية المتحدة الاشتراكي لعام 1964 يشاطر دستور 2012 مسألة السكوت عن النص على اختصاص المحكمة التفسيري بالاكتفاء فقط بذكر أن القانون يتولى بترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها[23]، أما اللائحة الأساسية لعام 1882 التي صدرت في عهد الخديوي محمد توفيق باشا، فلا تعد دستورًا بالمعنى الذي ينص على اختصاصات جميع السلطات، بل تقتصر نصوص الدستور على أحكام نظام المجلسين المكون من مجلس النواب ومجلس النظار[24]، ويتناول دستور الدولة المصرية لعام

(18) المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 الذي ينص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها." وقد طرأ على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 عدة تعديلات؛ من بينها: قانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون 184 لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، ومرسوم بقانون 48 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون رقم 91 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون رقم 78 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة 1979. فيما يتعلق بحدود التفويض المفروضة على المحكمة الدستورية حول التفسير التشريعي؛ يقرر المستشار عوض المر أنه: «ومن ثم لا تباشر المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها بتفسير القانون تفسيرًا تشريعيًّا، إلا في حدود التفويض الصادر لها بذلك من السلطة التشريعية: المستشار عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه-جان دبوي للقانون والتنمية، 2003، ص789.

(19) المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971؛ حيث تنص المادة على أن: «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات التي ترى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.»

(20) ينص الإعلان الدستوري بتاريخ 30 مارس 2011 على أن: «...وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون...».

(21) تنص المادة رقم 192 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل في عام 2019 على دور المحكمة في تفسير النص التشريعي «...وتفسير النصوص التشريعية...».

(22) تنص المادة 175 في الفقرة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية على أن: «...ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى...»

(23) المادة 61 من دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958؛ حيث تنص على أن: «يرتب القانون جهات القضاء، ويعين اختصاصاتها.»

(24) دور مجلس النواب ومجلس النظار يمتد إلى عدم صدور اللائحة الأساسية إلا بعد إقرار المجلسين له. تنص ديباجة اللائحة الأساسية لعام 1882 على أنه: «بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة سنة 1298 الموافق 4 أكتوبر سنة 1881. وبناء على ما قرره مجلس النواب، وموافقة رأي مجلس نظارنا. نأمر بما هو آتي.»

1923 فصل السلطة القضائية في شكل أحكام عامة تجعل من القانون محددًا لمسائل اختصاص المحاكم[25]. ويؤكد الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة 1958 أن تترك حدود اختصاصات القضاء لتنظيم القانون[26]. على الرغم من كون هذه الدساتير لا تعتمد إنشاء هيئة قضائية مستقلة تنظر في الموضوعات الدستورية كما هو الحال طبقًا للمحكمة الدستورية العليا التي نشأت وفقًا لقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن القضاء يتصدى في بعض الحالات عن طريق الأداة القانونية في توسيع نطاق صلاحياته فيما يتعلق باختصاص تفسير نصوص الدستور، خارجًا عن دائرة تفسير نصوص التشريع أو قرارات رئيس الجمهورية. ومن أبرز الأمثلة التي رأى فيها القضاء، متمثلًا في المحكمة العليا التي مارست هذا الحق القانوني قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، في قضية معروضة أمامها تدور حول تفسير المادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971[27]. وتتضمن وقائع القضية طلب وزير العدل ممثلًا لنائب وزير الداخلية من المحكمة «إصدار قرار تفسيري» يتعلق بنص المادة 94؛ للتأكد من مدى تحقق مضمون نص المادة الذي قد يمنع عضو مجلس الشعب الذي أسقطت عضويته طبقًا للمادة 96 من إمكانية ترشحه لمقعد المجلس الذي خلا عن طريق إسقاط العضوية عن ذات العضو في ذات الفصل التشريعي[28]. وتسبب المحكمة الاتجاه الذي تبنته فيما يتعلق باختصاصها بتفسير نصوص الدستور، بأن تفسير المادة 96 كان اعتمادًا على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا لسنة 1969؛ حيث إن النص يتضمن عبارة «تفسير النصوص القانونية»، والتي تجد المحكمة سبيلًا لاعتبار الدستور من ضمن ما أجملته الفقرة من النصوص القانونية[29]. وطبقًا لدستور الجمهورية المصرية الصادر سنة 1956، فقد أورد موضوع اختصاصات القضاء دون ذكر ماهية هذه الاختصاصات، وعزا الدستور هذه المسألة لاختصاص القانون[30]. وتختلف صياغة النص الخاص باختصاص جهات القضاء في دستور 1930 الذي أصدره الملك فؤاد الأول، ومنع تعديل الدستور ذاته إلا بعد مرور 10 سنوات مع الاختلاف البسيط في الصياغة، إلا أن اختصاص القضاء يتم تنظيمه بقانون[31].

المطلب الثاني
من يملك تفسير دستور الولايات المتحدة الأميركية

أثار فقيه القانون الدستوري Walter F. Murphy تساؤلًا يدور حول «من يفسر الدستور؟» في عام 1986[32]، وهذا التساؤل جعل بحث Murphy حول موضوع التفسير الدستوري الأبرز بين جميع الباحثين. وهذا التساؤل الذي أثاره Murphy يعود به إلى تاريخ 1961؛ حيث إنه طرح فرضية من نأخذ

(25) تنص المادة 125 من الدستور المصري الصادر في أبريل 1923 على أن: «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها يكون بقانون.» انظر أمر ملكي رقم -42 لسنة 1923م بوضع نظام دستوري للدولة المصرية. انظر الوقائع المصرية العدد 42 «غير اعتيادي» في 20 أبريل سنة 1923.

(26) تنص المادة 61 من دستور الجمهورية العربية المتحدة على أن: «يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.» انظر الجريدة الرسمية- العدد الأول الصادر في مارس سنة 1958.

(27) انظر، حكم المحكمة العليا رقم 3 لسنة 8 قضائية التي تنص على أنه: «...وحسما للخلاف في تفسير نص دستوري له أهميته، وعملًا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ق انون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969 التي تنص على أن تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعى ذلك بسبب طبيعتها وأهميتها ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي...». أيضًا، انظر د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، ص381-379، 2000. أيضًا، انظر الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/السنة الثامنة، ص428، 2016.

(28) حكم المحكمة العليا رقم 3 لسنة 8 قضائية

(29) تنص المادة الرابعة، الفقرة الثانية من قانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار المحكمة العليا على أن: «تختص المحكمة العليا بما يأتي:(2) تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي، وذلك بناءً على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزمًا.»

(30) العدد الخامس، دستور الجمهورية المصرية، الصادر في يوم الاثنين 3 جمادى الثاني سنة 1375 الموافق لـ 16 يناير 1956. تنص المادة 176 من دستور 1956 على أن: «يرتب القانون جهات القضاء ويبين اختصاصاتها.»

(31) أمر ملكي رقم 70 لسنة 1930 الخاص بنظام دستوري للدولة المصرية. تنص المادة 114 من دستور 1930 على أن «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها يكون بقانون.»

(32) (Walter F. Murphy, Who Shall Interpret? The Quest For The Ultimate Constitutional Interpreter, 48 Rev. POL. 401, 401 (1986).

بقوله حول ما إذا كان المجلس التشريعي قد مرر قانونًا على اعتبار أنه دستوري، وانصراف المحكمة العليا إلى اعتبار ذات القانون غير دستوري؟[33]

أجاب الفقيه أنه بطريق بدهي يعد القضاء مختصًا بتفسير نصوص الدستور، لكن هل القضاء المخول الوحيد في ذلك؟ وقد أشار الفقيه إلى أن اختصاص تفسير الدستور لا يقتصر على دائرة القضاء، بل يمتد ليشمل فئات أخرى مثل رئيس الولايات المتحدة الأميركية والكونغرس والشعب؛ ليكون لهم القدرة على أداء دور فيما يتعلق بالتفسير الدستوري. واتجه الفقيه إلى مثل هذا الرأي حتى يقرر قاعدة عدم وجود «مفسر دستوري مطلق»، ويرى أن هذا التصور يعد واقع الحياة السياسية الأميركية[34].

كان اتجاه Murphy حول أن سلطة التفسير المطلقة لا تكمن في القضاء، وقد تطرق إليه عدد من الفقهاء الدستوريين أمثال: Larry Kramer [35] و Mark Tushne [36] و Louis Fisher [37] و David P. Currie [38] و J. Mitchell Pickerill. [39] وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن الكونغرس يفقد الأهلية المؤسسية فيما يتعلق بالتفسير الدستوري؛ حيث إننا نجد أن قاضي المحكمة العليا يبقى في منصبه حتى الوفاة. أما أعضاء الكونغرس فيتم انتخابهم بشكل دوري[40].

ويدعم كل من Elizabeth Garrett و Adrian Vermeule نظرية أن الكونغرس له الصلاحية فيما يتعلق بالتفسير الدستوري. وما يجعله يتمكن من تحقيق هذه المسألة، أنه يجب تزويد أعضاء الكونغرس بمعلومات كافية بشأن المسائل الدستورية المثارة في التشريع، ومنح الأعضاء الفرصة لمناقشة مثل هذه المسائل عبر مشاركة المختصين، وخلق توازن بين مناقشة المسائل والحاجة الماسة لسن التشريع دون تأخير[41]. وكي يتبين دور الكونغرس في عملية المشاركة الفعلية في المسائل الدستورية التي قد تمكنه من التفسير الدستوري، فقد تمت إصلاحات تشريعية منها: الدعوة إلى إنشاء مكتب للمسائل الدستورية Office on Constitutional Issues. وعليه، فسيؤدي إنشاء المكتب إلى خلق نوع من التوازن بين عمل الكونغرس السياسي وتطعيمه بفهم سليم للمسائل الدستورية.

أما بشأن Louis Fisher، فقد اشتهر بدفاعه عن نظرية كون الكونغرس لديه الأهلية الكافية كي ينخرط في المسائل الدستورية. ومن أبرز الدعائم الدالة على ذلك اعتبار أن أعضاء الكونغرس MCs مزودين بالمعلومات الكافية من قبل وكالات متعددة مثل: خدمة البحث التشريعية the Congressional Research

(33) Courts, Judges, And Politics: An Introduction To The Judicial Process 433 (Walter F. Murphy & C. Herman Pritchett Eds., 1961) Murphy Stated, "In Case The Legislature Passes A Statute Which It Regards As Constitutional But Which The Supreme Court Regards As Unconstitutional, Whose View Is To Prevail?" Neal Devins And Keith E. Whittington Further Explain Murphy's Contributions As To Who Gets To Interpret The Constitution. See Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005).

(34) Walter F. Murphy, Who Shall Interpret? The Quest For The Ultimate Constitutional Interpreter, 48 Rev. POL. 401, 401 (1986).

(35) Larry Kramer, The People Themselves: Popular Constitutionalism And Judicial Review (2004).

(36) Mark Tushnet, Taking The Constitution Away From The Courts (1999). See also, Louis Fisher, The Legislative Veto: Invalidated, It Survives, Law & Contemp. Probs., Autumn 1993, At 273.

(37) Louis Fisher, Constitutional Dialogues: Interpretation As Political Process (1988). See Also Louis Fisher, Constitutional Conflicts Between Congress And The President (4th Ed., Univ. Press Of Kan. 1997) (1985); Louis Fisher, The Legislative Veto: Invalidated, It Survives, Law & Contemp. Probs., Autumn 1993, At 273.

(38) David P. Currie, The Constitution In Congress: Democrats And Whigs, 1829- 1861 (2005). See Also David P. Currie, The Constitution In Congress: The Federalist Period, 1789-1801 (1997); David P. Currie, The Constitution In Congress: The Jeffersonians, 1801-1829 (2001).

(39) J. Mitchell Pickerill, Constitutional Deliberation In Congress: The Impact Of Judicial Review In A Separated System (2004).

(40) Lee Epstein, Who Shall Interpret The Constitution, 84 TEX. L. REV. 1307, 1308 (2006).

(41) Elizabeth Garrett & Adrian Vermeule, Institutional Design Of A Thayerian Congress, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to CONGRESS AND THE CONSTITUTION 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005), At 242.

Service [42]، ومكتب المحاسبة الحكومي Government Accountability Office [43]، ومكتب الموازنة التشريعية the Congressional Budget Office[44]، ومجلس النواب القانوني Senate Legal Counsel[45]، والمجلس العام للبيت House General Counsel [46].

أما الفقيه الدستوري John Yoo، الذي عمل كمستشار عام للجنة النواب القضائية من عام 1995 حتى 1996، والذي يعد من أكثر الفقهاء المتشددين فيما يتعلق بمسائل التعذيب التي تدور حول مسمى الإرهاب، فيرى أنه ينبغي التقليل من المخاوف كون الكونغرس لا يستطيع أن يجمع معلومات حول الشؤون الدستورية[47].

وأشار Bruce Peabody إلى تناول أعضاء الكونغرس مسألة الاختصاص الحصري للمحكمة العليا فيما يتعلق بموضوع المسائل الدستورية، وأغلب الأعضاء لا يؤيدون هذا التوجه المتعلق بكون المحكمة المخول الأوحد في الشؤون الدستورية[48]. ومن بين الوسائل العملية في زيادة وعي الكونغرس بالمسائل الدستورية حتى تشكل قاعدة صلبة لإصدار القرارات بناءً عليها، فإن أعضاء الكونغرس يجدون فائدة كبيرة في تدعيم موقفهم في التدخل بالشؤون الدستورية، التي تتمثل في الاختصاص التفسيري، عبر اللجوء إلى الموظفين المختصين فيما يتعلق بالمسائل الدستورية. ويشكل مكتب خدمة البحث التشريعي النصيب الأكبر من هذه الاستشارات. بالإضافة إلى ذلك، يستعين الأعضاء بخبرة أساتذة القانون[49]، ويتجسد ذلك في أهمية جلسات استماع اللجنة Committee Hearings ؛ حيث إنها تساعد إلى الأعضاء حد كبير على تصنيف المسائل الدستورية[50].

وعلى الرغم من تأييد أغلبية الوسط الفقهي الدستوري لتدعيم موقف الكونغرس فيما يتعلق باختصاص المسائل الدستورية ومن بينها التفسير الدستوري، إلا أن البعض قد يزعم أن هذه المشاركة تعد اسمية ولا تعدو أن تكون مجرد منازعة القضاء في اختصاص التفسير. ولكن، يرى Keith Whittington أن الكونغرس لم يرد أن يباشر هذا الاختصاص اعتباطًا، بل يرى أنه عند مناقشته للمسائل الدستورية، فإنها لا تعد عملًا دوريًا[51]، بل بالعكس يتمثل في أن الأعضاء يستحضرون الجدية في هذه المناقشات مما يشير إلى نتائج عملية تتعلق بهذه المسائل الدستورية، ومن بين هذه النتائج احتمالية عزل رئيس الدولة بعد الانخراط في جلسات الاستماع التشريعية وبعد تصويت الكونغرس.

(42) Louis Fisher, Constitutional Analysis By Congressional Staff Agencies, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005). At 68-73.

(43) Louis Fisher, Constitutional Analysis By Congressional Staff Agencies, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005), At 65-68.

(44) Louis Fisher, Constitutional Analysis By Congressional Staff Agencies, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005), At 73-74.

(45) Louis Fisher, Constitutional Analysis By Congressional Staff Agencies, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005) At 75-77.

(46) Louis Fisher, Constitutional Analysis By Congressional Staff Agencies, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction To Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005), At 77-81.

(47) John C. Yoo, Lawyers In Congress, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to CONGRESS AND THE CONSTITUTION 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005), At 131.

(48) Bruce G. Peabody, Congressional Attitude Toward Constitutional Interpretation, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to CONGRESS AND THE CONSTITUTION 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005).

(49) Id. At 51.

(50) Id. At 51.

(51) Keith E. Whittington, Hearing About The Constitution In Congressional Committees, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress And The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005), At 87, 105.

ومع هذا العرض لآراء الفقه حول اختصاص الكونغرس في المسائل الدستورية، فإن الفقه أيضًا يشير إلى الدوافع التي تجعل الكونغرس يذهب إلى التمسك بهذا الاختصاص. ويوضح Garrett و Vermeule الأهداف التي دفعت الكونغرس إلى تبني قاعدة اختصاص المسائل الدستورية التي تكمن في: نشر رؤية أعضاء الكونغرس حول سياسة عامة نافعة، وإعادة الانتخابات، وخليط من أهداف عامة وشخصية، وتكمن إلى حد كبير إعادة الانتخابات وأهداف السياسة[52].

ويؤكد اعتبار أن أعضاء الكونغرس لديهم أهداف مختلفة عن بعضهم البعض بشأن الاختصاص الدستوري ما أثارته الفقيهة التشريعية Barbara Sinclair على أساس أن دوافع أعضاء الكونغرس المتعددة تؤثر على التشريع الذي يقرونه؛ حيث إنه قبل إقرار التشريع يجب أن ينظر في دستورية القانون ومدى ملاءمته للدستور وأحكام القضاء[53]. وتجادل Sinclair حول أنه إذا كان دافع الأعضاء حول الاختصاص التفسيري بسبب شؤون إعادة الانتخاب، فإنه قد يكون هذا الدافع موضوعيًا إذا كان الأعضاء يستشهدون بالدستور الأميركي في دستورية القانون من عدمه[54].

المطلب الثالث

المحكمة الدستورية الكويتية والاختصاص التفسيري لنصوص الدستور

كان المشرع الدستوري الكويتي قد صرح بأن الدور الرئيس للمحكمة الدستورية الكويتية دون غيرها يتحقق في تفسيرها لنصوص الدستور، فقد أتى الدستور الكويتي لعام 1962 بتحديد الأطر التي من خلالها تختص المحكمة في ممارسة بعض الصلاحيات الدستورية، فالمادة 173 منه تنص على أن القانون يقوم بمفرده بتحديد الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح[55]. وعلى الرغم من أن النص الدستوري لم يبين الجهة التي من الممكن أن تباشر هذا الاختصاص الدستوري، إلا أن الدستور ألزم القانون بأن تكون في دائرة القضاء. ولم تحدد المادة أيضًا ما إذا كان هنالك تقييد فيما يتعلق بإمكانية إضافة اختصاصات دستورية أخرى لهذه الجهة القضائية. مع ذلك، بينت المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973، فحصرت الصلاحيات المذكورة في المادة 173 في المحكمة الدستورية. وأضاف القانون أيضًا في ذات المادة اختصاص المحكمة الدستورية «دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية». وأوضحت المذكرة التفسيرية توجه المشرع الدستوري نحو أن تعهد هذه الاختصاصات إلى «محكمة خاصة» بدلًا من أن تتشتت هذه الصلاحيات الدستورية بين المحاكم على اختلاف درجاتها[56]. وتنص لائحة المحكمة على أن تفسير نصوص الدستور قد يكون مرجعه طلبًا من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء[57]. ونص اللائحة يعد موافقًا لما ذهب إليه قانون

(52) Elizabeth Garrett & Adrian Vermeule, Institutional Design of a Thayerian Congress, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress And The Constitution (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005). At 242.

(53) Barbara Sinclair, Can Congress Be Trusted With the Constitution? The Effects of Incentives and Procedures, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress And The Constitution (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005)., At 294.

(54) Id.

(55) تنص المادة 173 من دستور الكويت لعام 1962 على أن: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.»

(56) نصت المذكرة التفسيرية عند تفسيرها للمادة 173 من الدستور الكويتي لعام 1962 على أنه: «آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلًا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. فوفقًا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين.

(57) تنص المادة الأولى من المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية، العدد 980، السنة العشرون، بتاريخ 12 مايو 1974، على أن: «الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.»

المحكمة الدستورية؛ حيث إنه نص في المادة الرابعة على أن «ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء...». وذهب القانون أيضًا إلى توسيع دائرة من لهم الحق في رفع دعوى الدستورية؛ لتمتد لكل شخص طبيعي أو اعتباري في أن يقوم برفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة[58]. وعليه، فيجب التنبه إلى أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بتفسير نصوص الدستور، فلا ينازعها أصحاب السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويأتي دورهما في تقديم طلب تفسير نصوص الدستور، والتي تتولى المحكمة تفسيرها. على الرغم من كون المحكمة الدستورية المختصة في تفسير النصوص الدستورية، إلا أن الجدل الفقهي يثور حول مرجعية هذا الاختصاص؛ سواء كان الدستور ذاته أم قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973.

المطلب الرابع

الجدل الدستوري حول مرجعية اختصاص المحكمة الدستورية في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية

تشير المحكمة الدستورية إلى كون مرجعية اختصاصها بتفسير نصوص الدستور إلى الدستور، وبالأخص المادة 173. ومع هذا، لم تجد المحكمة سبيلًا للجزم بوجود هذا الاختصاص في ظل نص المادة 173، ولكنها عرجت على المذكرة التفسيرية في التأكيد على اختصاصها التفسيري[59]. ويدور قرار المحكمة في طلب رقم 1 لسنة 1985 حول طلب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء من المحكمة بتفسير الفقرة الأولى من المادة 65 من دستور 1962. واستشهدت الحكومة بمحتوى المادة في مدى مشروعية نظر مجلس الأمة في الفصل التشريعي السادس في مشروعات القوانين المحالة من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس؛ حيث رأت الحكومة أنه من مصلحتها قبل أن يستأنف نظر مجلس الأمة التالي لهذه المشروعات، أن ترجع إلى مجلس الوزراء حتى يعيد النظر فيها ثم يحيلها مرة أخرى للمجلس الجديد[60].

وهذا الاتجاه الذي اتخذته الحكومة كان سببه ما أرسله رئيس مجلس الأمة كتابة إلى رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة؛ بأن المجلس ينظر في مشروعات القوانين المحالة من الحكومة، ليس فقط في الفصل التشريعي الخامس، وإنما في أي فصل طالما أن المجلس لم يبت فيها واعتبر بأنها قائمة وسارية في الفصل التشريعي التالي[61]، وتذهب المحكمة إلى تبني رأي المجلس باعتبار أن المرسوم الذي يصدر من الأمير يعد «إرادة مستمرة» بغض النظر عن تعاقب الفصول التشريعية، طالما أن هذا التشريع لم يلغ من قبل الأمير بإصدار مرسوم جديد يسحبه[62].

(58) انظر المادة الرابعة مكررًا من قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973. أضيفت هذه المادة، رابعة مكررًا، على أساس نص المادة الأولى من القانون رقم 109 لسنة 2014 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، ونصت على أن: «تضاف إلى القانون رقم 14 لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم «رابعة مكررًا» ، ونشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم 1196 السنة الستون بتاريخ 10/08/2014.

(59) حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 1 لسنة 1985. قضت المحكمة بأنه: «لما كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14 سنة 1973 بإنشائها، وقد صدر ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام، إعمالًا لنص المادة (173) من الدستور، والواضح مما ساقته المذكرة التفسيرية للدستور، عن تلك المادة، أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل اليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم، يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذ كان ذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الاساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة..» أيضًا، انظر د. عثمان عبدالملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص24. كذلك، انظر د. علي عبد العال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1997، ص242.

(60) حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 1 لسنة 1985. تم حلول الفصل التشريعي السادس في 9 مارس سنة 1985.

(61) تذكر المحكمة هذه الوقائع بنصها: «وأوردت المذكرة تبريرًا لطلب التفسير حاصله أنه بانتهاء الفصل التشريعي الخامس وحلول الفصل التشريعي السادس في 9 مارس سنة 1985 أرسل السيد/ رئيس مجلس الأمة بتاريخ 1985/3/14 كتابًا إلى رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس اورد فيه ما يلي: «إن المجلس جرى على تقليد مقتضاه استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها واعتبارها قائمة بحالتها في الفصل التشريعي التالي.»

(62) تنص المحكمة في تسبيبها على أنه: «ولما كان من المسلم دستوريًّا أن المرسوم، وهو أداة تشريعية، يصدرها الأمير في إطار نصوص الدستور، تظل نافذة وقائمة، ترتب آثارها أمام مجلس الأمة. وتتضمن إرادة صاحب السمو في اقتراح القانون، وهي إرادة مستمرة أمام مجلس الأمة، مهما تعاقبت الفصول التشريعية، وهي لا تلغى ولا تسقط طالما لم يصدر مرسوم جديد بإلغائها أو سحبها..».

وقد ردت المحكمة على قول الحكومة أنه بمجرد انتهاء الفصل التشريعي يحظر على المجلس التالي النظر في مشروعات القوانين المحالة من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة. وكان فحوى رد المحكمة أن عدم جواز نظر المجلس الجديد لا يتحقق إلا في اقتراحات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الأمة السابق. وبالتالي، تسقط الاقتراحات عند انتهاء الفصل التشريعي[63].

قامت المحكمة بإشعار مجلس الأمة بطلب التفسير المقدم من الحكومة، ولكن مجلس الأمة أرسل ممثليه من المحامين المفوضين من قبله، فحضر المحامون حمد عبدالله الجوعان وعبدالله يوسف الرومي والدكتور يعقوب حياتي وحمد يوسف العيسى، وتقدموا باعتراض على كون المحكمة غير مختصة بنظر الطلب؛ حيث إن المادة 173 من دستور 1962 لم يمنحها سلطة تفسير نصوص الدستور تفسيرًا خارجًا عن اختصاصها الخاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح[64]. وكانت المحكمة قد اعتبرت أن هذا الرأي مردود؛ حيث إنها عززت مشروعية حكمها على أساس أن قانون المحكمة وكذلك نص المذكرة التفسيرية الخاص بالمادة 173 يؤكدان أحقية المحكمة بتقديم طلبات تفسير في نصوص الدستور[65].

المطلب الخامس

تفسير النصوص الدستورية في ضوء الدستور القطري

أشار الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 إلى إيعاز الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين لجهة قضائية واحدة. ومع هذا، فلم يحدد الدستور في البداية طبيعة هذه الجهة، وإنما ترك تحديد الجهة لنص القانون[66]، وقد صدر القانون في عام 2008؛ حيث كان التحديد واقعًا على المحكمة الدستورية العليا[67]، وتطرق القانون في المادة 12 إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا ليس فقط ما اقتصر عليه الدستور من الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فقد أضاف القانون لاختصاص المحكمة بالرقابة ثلاثة اختصاصات أخرى. وهذا فيه اختلاف عما ذهب إليه نص الدستور وقف على اختصاص الرقابة. ولكن من خلال استقراء نص الدستور نجد أن الدستور مكن القانون من إضافة اختصاصات أخرى، وإنما كان اختصاص الرقابة الذي نص عليه الدستور على سبيل المثال لا الحصر. وما يدلل على ذلك أن الجزء الذي يلي نص اختصاص الرقابة ذكر أن «...ويبين صلاحياتها...»، وهذا يجعل للقانون اليد الطولى في إضافة اختصاصات أخرى خاصة بالمحكمة. وأشارت المادة 12 إلى أن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تقرر في الفصل

(63) تذكر المحكمة أنه: «وأن انتهاء الفصل التشريعي يعتبر سببًا لزوال العضوية وفقًا لحكم المادة (83) من الدستور، وبذلك تسقط اقتراحات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء عند نهاية الفصل التشريعي، أما بالنسبة لمشروع القانون المقدم من الحكومة فقد حرص المشرع على أن لا يتضمنه نص المادة (109) من اللائحة، وذلك قصدًا منه وتسليمًا باختلاف الوضع بينهما...».

(64) ينص حكم المحكمة على أنه: «ولدى إشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير – طبقًا لما هو مخول لها، وفق أحكام لائحتها – حضر المحامون حمد عبدالله الجوعان وعبدالله يوسف الرومي والدكتور يعقوب حياتي، وحمد يوسف العيسى موكلين من رئيس المجلس – بناءً على التفويض المعطى له من قبل المجلس – وقد أبدوا الرأي في الطلب في الجلسة وبمذكرة لاحقة، بما خلاصته: -أولًا: أن المحكمة غير مختصة بنظر الطلب، لأن اختصاصها الأصيل طبقًا للمادة (173) من الدستور إنما ينصب على فحص دستورية القوانين واللوائح، ولم تسند هذه المادة للمحكمة أي اختصاص آخر خارج عن نطاق رقابتها في هذا المجال، وأن رقابتها على دستورية القوانين تقوم على بحث مطابقة القوانين واللوائح للدستور أو مخالفتها لأحكامه، فلا ينطوي، بداهة، تفسير نص دستوري تفسيرًا مجردًا خارج نطاق منازعة قائمة بالفعل، فاختصاص المحكمة المقيد في مجال التفسير منوط بأمرين، يلزم تحققهما معًا، الأول وجود نص مكتوب يشوبه لبس أو إبهام أو غموض يثير خلافًا يستدعي تجليته تفسيرًا حاسمًا ملزمًا، والثاني أن يكون هذا النص واردًا في الدستور لا في تشريع مادي، كما أن استناد الطلب إلى العرف لتقدير الوجهة التي يتبناها، يخرج بالطلب عن نطاق تفسير نص إلى طلب تقرير حكم، ويستند إلى عرف مدعى وهو ما يخرج، بلا مراء، عن حد اختصاص المحكمة الدستورية؛ إذ إن النص الدستوري المحدد لولايتها أو قانون إنشائها لم ينط بها سلطة إثبات عرف دستوري أو إقرار قوته الملزمة، وينفصم هذا العرف المدعى عن نص الفقرة الأولى من المادة (65) من الدستور، وإذ كان نص هذه الفقرة، من المادة المذكورة، والذي صور الطلب على أنه تفسير لها، واضحًا لا لبس فيه، ولم يثر بشأنه نزاع في التطبيق، ولا تختلف الأفهام في شأنه، وارتد الطلب المبدى من الحكومة فوق العرف المدعى إلى نص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، واستخلص من نصها دلالته على عدم سقوط مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة بنهاية الفصل التشريعي، مستندًا بدلالة مفهوم المخالفة، وكل ذلك لا دليل عليه من نص الفقرة الأولى من المادة (65) المطلوب تفسيرها، وإنما يمتد إلى طلب نص قانوني يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية به.»

(65) قضت المحكمة بأنه: «...أما عن القول بعدم اختصاص المحكمة فإنه لما كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14 سنة 1973 بإنشائها، وقد صدر ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام، إعمالًا لنص المادة (173) من الدستور، والواضح مما ساقته المذكرة التفسيرية للدستور، عن تلك المادة، إنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم، يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذ كان ذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الأساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة...»

(66) تنص المادة 140 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 على أنه: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعد الدستورية.»

(67) تنص المادة الأولى من قانون رقم 12 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أنه: «تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى (المحكمة الدستورية العليا) تكون لها موازنة مستقلة، ويكون مقرها مدينة الدوحة.»

في حالة التنازع الحاصل حول الاختصاص بتحديد الجهة التي تختص بالفصل في الدعوى الناشئة بين جهات القضاء أو أي هيئة ذات اختصاص قضائي. وكذلك، اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات الناشئة عن مسألة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي، ويجب أن يشوب هذه الأحكام نوع من التناقض. أيضًا، تفسير النص التشريعي ليس لمجرد حصول اختلاف في الرأي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما يجب أن يكون هذا التفسير بناءً على تحقق خلاف في تطبيق نص التشريع، ويكون طلب التفسير مقدمًا من قبل رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى[68].

ومن خلال ما اشتمل عليه نص الدستور ونص القانون بشأن المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز للمحكمة أن تباشر تفسير نصوص الدستور، بل تقتصر على تفسير نص القانون إذا تحقق شرطان: أولهما، أن يكون تفسير نص القانون بناءً على خلاف في التطبيق. وثانيهما، أن يكون التفسير مقدمًا من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى. وعليه، فإن المحكمة ليس لها اختصاص تفسير نصوص الدستور طبقًا لما نص عليه الدستور أو القانون، ولكن دور المحكمة في تفسير نصوص الدستور يكمن في دورها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح دون التصدي لتفسير نص القانون دون وجود نزاع قائم.

ويتبين من خلال ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الصدد، أن دورها فيما يتعلق بالتفسير ينحصر في المسائل التالية:

- أن قيام المحكمة بالفصل في الأنزعة التي تعرض عليها حتى يتم الوصول إلى الحق المنشود، يتطلب من القاضي في المقام الأول إنزال النص القانوني على الواقعة الخاصة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، وبالتالي، يكون دور المحكمة ليس فقط إعمال سلطتها في التفسير الخاص بتلك النصوص بما يزيل عنها عوائق غموضها أو إبهامها، بل أيضًا أن تختص بفرض سلطانها حول رقابة التشريعات التي قد تخالف ما ينص عليه الدستور من الناحية الموضوعية أو الشكلية.
- أن المادة 12 من قانون رقم 12 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا منحت المحكمة الدستورية العليا اختصاص رقابة التشريعات من ناحية تصادم القانون بكليته أو مادة منه مع قاعدة دستورية؛ حيث يكون دور المحكمة في هذا الصدد معالجة مسألة مخالفة النص التشريعي للقاعدة الدستورية. فالمشرع أقر هذا الاختصاص دون أن ينصرف إلى حالات التعارض التي تكون بين التشريعات الأصلية والفرعية، ولا حتى التعارض الحاصل بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ولا حتى أن تترخص من أجل بحث موضوع الدعوى، فمن يتولى ذلك بشكل متفرد هو القضاء الموضوعي. فينحصر دور القضاء الموضوعي، دون المحكمة الدستورية العليا، بالبحث في مسألة التعارض الحاصل بين التشريعات التي تتساوى مراتبها.
- قيام القاضي بتطبيق النص القانوني الذي من المفترض أن يكون متصلًا بواقعة الدعوى المطروحة أمامه التي تتعرض لمسألة التفسير. ويقتضي أن يحمل تفسير النص الحاكم للواقعة المطروحة عليه ما لا يخرج عن المعنى الأصلي للنص؛ حيث إن القاضي يجب أن يتوخى الحذر في تفسير النصوص حتى لا يعتري التفسير عيب الخروج عن معنى النص في الأساس[69].

(68) المادة 12 من قانون رقم 12 لسنة 2008.

(69) محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية، رقم الدعوى: 28/2015.

المبحث الثالث
اتجاهات القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور

سنتطرق في هذا المبحث إلى النص التشريعي والقانوني ومدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا التفسيري في جمهورية مصر العربية في (المطلب الاول)، ثم نشير إلى تفسير السلطة التنفيذية لنصوص الدستور الأميركي الفيدرالي في (المطلب الثاني)، ونتعرض لمسألة المحكمة الدستورية الكويتية واختصاصها بطلب التفسير طبقًا للمادة 173 في (المطلب الثالث)، ونشير إلى تفسير نصوص الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات في (المطلب الرابع)، ثم نتطرق إلى تفسير نصوص الدستور في ضوء أحكام القضاء القطري في (المطلب الخامس).

المطلب الأول
النص التشريعي ومدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا التفسيري في جمهورية مصر العربية

على الرغم من التقييد الشكلي الذي أورده قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 1979 الخاص بتفسير نصوص التشريع أو قرارات رئيس الجمهورية، إلا أن صياغة نص تقييد المحكمة تقتضي تعطيل العمل بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي أكدها دستور 2014 المعدل في 2019. ويتحقق التعطيل في قصور المادة عن الاختصاص التفسيري الذي تمارسه المحكمة؛ حيث إنه يفترض في القاضي الدستوري اتباع إجراءات تتمثل في التالي: أولًا: تفسير النص التشريعي محل النزاع، وكذلك النص الدستوري الذي يحكمه. ثانيًا: إعمال القاضي الدستوري السلطة التقديرية فيما إذا كان النص التشريعي مخالفًا للنص الدستوري من عدمه. وعليه، تعد سلطة التفسير للنص الدستوري والتشريعي ملزمة للقاضي الدستوري، مما يجعلها اختصاصًا أصيلًا [70] فدور المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري يبدأ عند وجود تعارض مدعى به بين نص تشريعي ونص دستوري، وذلك الاختصاص التفسيري قد ينصب على الطعون الدستورية وطلبات تفسير النصوص الدستورية[71].

لم يستقر الفقه الدستوري على رأي موحد حول الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية العليا، فهناك اتجاه يرى اختصاص المحكمة الأصيل بتفسير النصوص التشريعية، وهناك اتجاه آخر يرى أن من ضمن ما يشير إليه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية هو تفسير نصوص الدستور التي تكون هي الحاكمة لحكم القضاء الدستوري[72]. ولم يتناول الفقه الدستوري مسألة الاختصاص التفسيري في الدساتير الأخيرة فيما يتعلق بدساتير 1971، 2012 و2014 المعدل في عام 2019، بل يرى الدكتور فتحي محمد فكري أن إشكال الاختصاص التفسيري ليس مستحدثًا، وإنما تم التطرق له في فترة دستور 1956؛ حيث تناولت لجنة الخمسين الموكول إليها وضع مشروع الدستور ذاته[73].

(70) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير،2002، ص 92.

(71) تنص المحكمة الدستورية العليا على إعمال مبدأ التفسير في حالة تحقق وجود التعارض الظاهر بين النصين التشريعي والدستوري بقولها: «تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية، لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها، وترفع إليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية – في نطاق هذه الخصومة – لازمًا للفصل في المسائل التي تثيرها، والتي تدعى هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها، وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوى الدستورية؛ إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور.» انظر، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، 5/2/1994، ج 6، ص 140. أيضًا، انظر، د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص25.

(72) انظر: د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005. ص 151 – 173. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 32 – 67.

(73) يذكر الدكتور فتحي فكري محمد في هذا الصدد: «..أن المشكلة التي نحن بصددها ليست -كما قد يعتقد البعض- مستحدثة في نظامنا الدستوري. فقد كانت من بين اهتمامات لجنة الخمسين الموكول إليها وضع مشروع دستور 1956.» انظر د. فتحي فكري محمد، القانون الدستوري، الكتاب الأول، 2004، ص358. أيضًا، انظر د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2014، ص126.

ويرى الدكتور محمد حسنين عبدالعال أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك صلاحية تفسير نصوص الدستور كاختصاص أصيل، بل يشترط أن يكون التفسير منصبًا على نزاع معروض على المحكمة؛ حيث يكون فصل المحكمة مبنيًّا على إخضاع النص محل النزاع لتفسير النص الدستوري(74).

في المقابل، يجزم فريق آخر بأحقية المحكمة الدستورية العليا بممارسة اختصاص التفسير علاوة على التشكيك في نص المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، التي تنص على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها»(75). وقد نص الرأي المؤيد لاختصاص المحكمة الأصلي بالتفسير، على الرغم من الحجج المثارة ضده، على أنه «.. وهكذا فإن الحجج التي ثارت في وجه اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور، لم تزدنا - نتيجة الوهن الذي يعتريها- إلا اقتناعًا بهذا الاختصاص.» أيضًا، مما أورده في هذا الصدد «.. ولما كان لواء معارضة اشتمال قائمة اختصاصات المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور لا يستند إلى دعائم مقنعة بدرجة كافية للانضمام تحته، فيحق لنا الشك في دستورية المادة 26 من القانون 48 لسنة 1979.» وعرج على موضوع اختصاص المحكمة على اعتبار أنه «وعلى ذلك، فإن الظروف التي أحاطت بالمحكمة العليا، والنظام القانوني الذي نقلت عنه، هي التي شكلت – على الأرجح – البواعث الحقيقية وراء حجب اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور. وكل هذه العوامل ذات طبيعة واقعية لا ترقى إلى مرتبة الوثيقة الدستورية التي تقرر – كما سبق البيان - هذا الحق للمحكمة. فهل ننتبه بعد أن توارت الاعتبارات السابقة إلى حقيقة اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، كما وردت في الدستور، لتعيد إليها اختصاصها المسلوب بتفسيره؟»(76).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الدكتور فتحي فكري؛ حيث إن التشريعات الدستورية في معرض تطرقها لمسائل مثل مرجعية تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية تختص به المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نصت عليه ديباجة دستور 2014 بأن: «نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن...»، ولكن من ناحية أخرى، ترى الدكتورة دعاء الصاوي أن هذا الاختصاص ليس شاملًا لجميع أحكام الدستور، وإنما فقط فيما يخص المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية(77).

وفي المجمل، وعلى الرغم من وجود المذاهب المؤيدة لكون المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل والمذاهب المعارضة لهذا الاتجاه، إلا أن المحكمة تقرر عبارات واضحة لا تقبل التأويل المغاير لنصها، على أنها لا تفسر نصوص الدستور إلا في خصومة قضائية وطلب التفسير الوارد من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية. كان هذا القرار بنص

(74) ينص الدكتور محمد حسنين عبدالعال على أنه: «إذا كانت وهي بصدد مباشرة رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح تقوم بفهم وتفسير نصوص الدستور للحكم على دستورية النص المطروح أمامها» فإنها «لا تملك تفسير نصوص الدستور تفسيرًا ملزمًا.» د. محمد حسنين عبدالعال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص165. انظر أيضًا، د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، 1996، ص98.

(75) انظر د. فتحي فكري محمد: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، 1998، ص25 وما بعدها. أيضًا، انظر د. فتحي فكري محمد، القانون الدستوري، الكتاب الأول، 2004، ص365 وما بعدها.

(76) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، 2004، ص372 وما بعدها.

(77) د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ص128، 2014.

المحكمة في جلسة أول مارس لعام 1980 مستندة على نص المادة 26 من القانون رقم 48 لسنة 1979؛ حيث قضت بـ «.. أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر طبقا لما جاء في وثيقة إعلانه وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب»[78].

والعامل الذي يساعد على تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري لنصوص الدستور يكون سببه الحكومة. هل الحكومة في تاريخ جمهورية مصر العربية الدستوري لم تؤيد هذا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا؟ تتضح رغبة الحكومة المصرية في تأييد هذا الاختصاص في تبنيها لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الذي أنهت صياغته في عام 1977[79]. ثم أحالت المشروع إلى مجلس الشعب في تاريخ 22 من شهر ديسمبر لعام 1978؛ حيث إن مشروع القانون يعبر عن رغبة الحكومة بمنح القاضي الدستوري حق تفسير نصوص الدستور تفسيرًا ملزمًا[80].

والسؤال الذي يبرز هنا: كيف للقاضي الدستوري أن يطبق نص الدستور الحاكم للنزاع دون تفسيره؟

رغم الجدل الفقهي في الوسط الدستوري، إلا أن المحكمة استمرت في تبني الاتجاه الذي يرى مشروعية اختصاص المحكمة الأصيل بتفسير نصوص الدستور. لذا، نجد المحكمة في أحد أحكامها تتطرق للتأصيل الدستوري الخاص بمنهجها في مسألة الاختصاص التفسيري. فتوضح المحكمة في معرض تطرقها لمسألة التفسير أن جميع تفسيرات نصوص الدستور يجب أن تكون متكاملة ومتآلفة بحيث لا يتم التعارض فيما بينها[81]. أيضًا، ترى المحكمة أنها صاحبة الاختصاص الذي يفصل في بيان مدلولات النص الدستوري، فتذكر أن «كلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفاصل...»[82] في حقبة دستور 1971، رأت المحكمة تفسيرًا للمادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971، التي قضت بأن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق

(78) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، الأحكام والقرارات التي أصدرتها حتى 30 يونيو 1981، صـ209.

(79) اختصاص مجلس الوزراء بوجه خاص في إعداد مشروعات القوانين منصوص عليه في الدستور المصري لعام 1971 في المادة 156 التي تنص على أن: «يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:
أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.
ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.
د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
ز – عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.
ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.»

(80) اقتصرت مطالبة الجمعية العمومية لمحكمتي شمال وجنوب القاهرة على حذف اختصاصها بتفسير نصوص الدستور دون بيان الأسباب التي ترتكز عليها تلك المطالبة. انظر: مجلة المحاماة المصرية – العدد (1 ,2)، السنة 58، صـ206.

(81) تنص المحكمة الدستورية العليا على المنهج التفسيري بقولها: «إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وإن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالًا لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر نصوص الدستور بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية، لا ترتد مفاهيمها الى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عنه التطور آفاقه الرحبة...» انظر: الحكم الصادر في 4 يناير سنة 1992 في القضية رقم 22 لسنة 8 ق دستورية، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، ص 89.

(82) تنص المحكمة في حكمها على أن: «كلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفاصل وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور ومدتها العضوية، وتكفل الإنحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلى أرساء حكم القانون في مدارجه العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعيتها، وكان حتمًا أن يكون التقيد بأحكامها مطلقًا ساريًا على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم المساواة الكاملة وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة.» حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم 57 لسنة 4 ق، جلسة 6-2-1993. أيضًا، انظر عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 136-135.

والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.» وفي حيثيات القضية، يرى المدعي السيد محمد أسامة لطفي أنه تم الإجحاف بحقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء اعتراضًا على نص كل من الفقرة الأولى من المادة 104 والفقرة الثانية من المادة 119 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1973[83]، حيث إن هذين النصين يتضمنان حظر طعن أعضاء مجلس الدولة في قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم. فبينت المحكمة برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية التفسير السليم لمبدأ المساواة بين المواطنين بأن حظر التقاضي وتحصين القرار الإداري الصادر من مجلس الدولة من الرقابة القضائية يخالف مبدأ المساواة الذي يجعل حق التقاضي حق أصيل لجميع المواطنين[84]. ورجوعًا إلى تفسير المادة 40، فإن المحكمة قضت بأن مبدأ المساواة في الحقوق «لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.»

طبقًا لما تقدم، فإن المحكمة وإن فسرت نصوص الدستور، فإن هذا التفسير ينحصر في خصومة قضائية تنصب على تناقض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية. وهذا ما أكدته المحكمة برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر؛ حيث إن المحامي فوزي محمد حشمت طالب المحكمة بتفسير نصي المادتين 76 و77 من دستور 1971 اللتين تنص الأولى منهما على تنظيم مسألة ترشيح السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية، وتنص الثانية منهما على أن الرئيس قد يبقى في المنصب لمدد أخرى. طبقًا لهذين النصين، يرى فوزي أنهما يخالفان نصي المادتين 40 و62 اللتين تنصان على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وكذلك ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون. ويرى المدعي أن دور المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين لا يقتصر فقط على التعارض الظاهر بين نص تشريعي وقاعدة دستورية، بل يمتد إلى احتمالية وجود تعارض ظاهر بين نصين دستوريين. ونؤيد ما ذهب إليه فوزي؛ حيث إن الدستور في نهاية الأمر يعد قانونًا أساسيًا في سياق التشريع الأسمى، وبالتالي فإنَّ التعارض الظاهر بين النصوص الدستورية دون توحيد الفهم من المحكمة يؤدي إلى استفراد السلطات للتعدي على الحقوق الدستورية للمواطنين؛ عن طريق ممارسات تعارض ما ذهب إليه مفهوم القاعدة الدستورية[85].

وكان جميع ما ذهب إليه فوزي مردودًا طبقًا لحكم المحكمة تأصيلًا لمبدأ أن المحكمة لا تنظر في دعوى تفسير نصوص دستورية دون أن يكون محل القضية خصومة قضائية تدور حول تعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية. وقد قضت المحكمة بأنه:

وحيث إن المدعي توخى بطلبه الاحتياطي أن تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادتين 76 و77

(83) تنص المادة 104 من قانون رقم 47 لسنة 1972 على أن: «تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.»

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضًا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة والمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوًا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.» وتنص الفقرة الثانية من المادة 119 من ذات القانون فيما يتعلق بالحكم التأديبي على أن: «ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.»

(84) انظر الدعوى رقم ١٠ لسنة 1 ق جلسة 16/5/1982، أشار إليه: أحمد هبة، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ط١، 1988، ص 145.

(85) يذكر الأستاذ فوزي محمد حشمت المحامي أن « إلا أن نصوص الدستور لا تحول دون نظر الدعوي الأصلية بعدم الدستورية باعتبار أن من كان مختصًا بالفرع يكون كذلك مختصًا بالأصل. هذا بالإضافة إلى أنه من غير المنطقي أن يؤول إلي المحكمة الدستورية العليا أمر الرقابة التي كانت للمحاكم علي اختلافها مع حرمانها من مواجهة المسائل الدستورية عن طريق الدعوي الأصلية التي تعتبر المجال الطبيعي لرقابتها، ولو كان الأمر المعروض عليها متعلقًا بالتعارض بين نصين في الدستور أو بالتفسير الصحيح لهما، إذ يمتد اختصاص المحكمة الدستورية العليا إلى هاتين الحالتين باعتبار أن الدستور يعد قانونًا أساسيًا لا يجوز أن تتعارض أحكامه فيما بينها، ولأن إعمال أحكام الدستور دون تناقض، أو تفسيرها بما يوفق بينها، لا يعتبر تعديلًا لها بل توكيدًا لمضمونها لضمان احترامها وتجانسها.» حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 23 لسنة 15 قضائية، الجلسة المنعقدة في يوم السبت 5 فبراير سنة 1994 الموافق 24 شعبان سنة 1414 هجرية.

من الدستور بما يزيل ما تصوره من تعارض بينهما وبين الأحكام، وحيث إن هذا الطلب مردود بأن تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها، وترفع إليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية - في نطاق هذه الخصومة - لازمًا للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعي هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها، وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوى الدستورية؛ إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور .متى كان ذلك، وكان الطلب الاحتياطي المقدم من المدعي لا يطرح على المحكمة الدستورية العليا خصومة قضائية مما تقدم، بل يقوم في مبناه على قلة تصادم بعض النصوص الدستورية وتماحيها بادعاء تعارضها فيما بينها، فإن هذا الطلب يكون بدوره مجاوزًا ولاية المحكمة الدستورية العليا[86].

المطلب الثاني
تفسير السلطة التنفيذية لنصوص الدستور الأميركي الفيدرالي

عند التطرق لمسألة تفسير السلطتين التشريعية والتنفيذية لنصوص الدستور فإنها تكون في سياق سبق للمحكمة العليا وإن أصدرت حكمًا في الموضوع ذاته.[87] ويعد مثال محافظ الولاية الأميركية Orville Faubus أساسًا في منح عمدات الولايات رخصة للأزواج المثليين، فشبه علماء القانون هذه الواقعة بواقعة المحافظ Faubus88 ؛ إذ قام المحافظ Faubus بمعارضة حكم المحكمة العليا في قضية Brown v. Board of Education ومعارضة القضاة الفيدراليين فيما يتعلق بإجراء تنفيذ الحكم القضائي. والتشابه الحاصل بين واقعة العمدات وكذلك Faubus في مسألة التمسك بحق السلطة التنفيذية في تفسير الدستور، في منأى عن الأحكام القضائية ومدى إلزاميتها.[89]

نجد في الأحكام القضائية لمحاكم الولايات أحكامًا تؤيد وتعارض مدى إمكان متنفذي الولايات من ممارسة اختصاص التفسير الدستوري. ونجد أن عددًا من محاكم الولايات ترى أحقية المسؤولين التنفيذيين بممارسة الاختصاص التفسيري متمثلًا في New York Town Court[90]، ومحكمة San Francisco County Superior Court [91]، ومحكمة Oregon Supreme Court in Cooper v. Eugene School District No. 4J[92]. أما بالنسبة للمحاكم التي عارضت اختصاص التنفيذيين فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري فهي: محكمة California Supreme Court[93]، والمدعي العام الأسبق لولاية

(86) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 23 لسنة 15 قضائية، الجلسة المنعقدة في يوم السبت 5 فبراير سنة 1994 الموافق 24 شعبان سنة 1414 هجرية.

(87) See Larry Alexander & Frederick Schauer, On Extrajudicial Constitutional Interpretation, 110 Harv. L. Rev. 1359 (1997) (Challenging The Thesis That Nonjudicial Officials Do Not Need To Treat Supreme Court Opinions As Authoritative In Order To Comply With Their Duty To Obey The Constitution); Scott E. Gant, Judicial Supremacy And Nonjudicial Interpretation Of The Constitution, 24 HASTINGS CONST. L.Q. 359 (1997) (Defending A Constrained, But Independent, Role For Non-Judicial Actors In Constitutional Interpretation); Mark V. Tushnet, The Constitution Outside The Courts: A Preliminary Inquiry, 26 Val. U. L. Rev. 437 (1992) (Exploring The Congressional Response To Texas V. Johnson, 491 U.S. 397 (1989) Striking Down Texas Ban On Flag Burning); Herbert Wechsler, The Courts And The Constitution, 65 Colum. L. Rev. 1001, 1008 (1965) (Developing Lincoln's Observation That Resistance To Constitutional Decisions Gives The Courts A Chance To Reconsider. But, "[W]Hen That Chance Has Been Exploited And Has Run Its Course, With Reaffmnation Rather Than Reversal Of Decision, Has Not The Time Arrived When Its Acceptance Is Demanded, Without Insisting On Repeated Litigation?").

(88) See Also Michael J. Klarman, Brown And Lawrence (And Goodridge), 104 Mich. L. Rev. 431, 481 (2005) (Observing That The Actions Of The Mayors Made Them Locally Popular, "Much As Southern Governors Such As Orval Faubus And George Wallace Became Virtually Unbeatable Politically By Defying Federal-Court Integration Orders After Brown.").

(89) Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1, 28 (2007).

(90) People V. West, 780 N.Y.S.2d 723 (Just. Ct. New Paltz, 2004); People V. Greenleaf, 780 N.Y.S.2d 899, 899 (Just. Ct. New Paltz 2004).

(91) Lockyer V. City & County Of S.F., 95 P.3d 459, 465-66 (Cal. 2004) (Describing The Superior Court's Ruling).

(92) Cooper V. Eugene Sch. Dist. No. 4J, 723 P.2d 298 (Or. 1986).

(93) Lockyer, 95 P.3d 459.

نيويورك Spitzer [94]، والقاضي Bruhn من محكمة Ulster Country Court[95].

الفرع الأول

مجلس النواب في ولاية أركانسس وقضية Brown v. Board of Education

ردًّا على حكم المحكمة العليا في قضية Brown v. Board of education، قام مجلس النواب في ولاية أركانسس بتعديل دستور ولاية أركانسس على سبيل معارضة ما وصفه بحكم المحكمة العليا غير الدستوري المؤدي إلى إلغاء التمييز العنصري.[96] وكان ذلك التوجه المعارض لحكم المحكمة العليا مستندًا إلى واقعة حدثت في ولاية أركانسس؛ حيث قررت إدارة مدرسة Central High School قبول طلب التحاق تسعة أطفال أميركيين من أصل أفريقي بالمدرسة، فقام المحافظ Faubus بتصعيد الوضع بإرسال National Guard حتى يتمكن من منع المدرسة من إلحاق الطلبة التسعة بالدراسة فيها.[97] وفي المقابل، كانت المظاهرات الغاضبة على قرار المحافظ Faubus واسعة الانتشار لدرجة أن الرئيس الأميركي Eisenhower أرسل القوات الفيدرالية Federal Troops إلى مدينة Little Rock لكي يفعل قرار المدرسة بشأن قبول الأطفال التسعة.[98]

أما في عام 1958، فقد طلبت إدارة المدرسة من المحكمة الابتدائية الفيدرالية بأن تقوم بإرجاء خطة إلغاء التمييز العنصري بسبب العدائية الشديدة تجاه هذا القرار الذي يعود مرجعه إلى الدور السلبي للمسؤولين وأفعال المحافظ ومجلس النواب أيضًا في الموافقة على خطة التمييز بين الطلبة[99] في يونيو، وافقت المحكمة الابتدائية على طلب التأجيل؛ حيث إنها سببت قرار التأجيل على أساس وجود حالات من «الفوضى والهرج والمرج والاضطراب»[100].

أما في شهر أغسطس فقد قامت محكمة الاستئناف للدائرة الثامنة بنقض حكم المحكمة الابتدائية الذي ينص على تأييد طلب التأجيل[101]. نظرت المحكمة العليا في القضية على أساس التعجيل في 11 سبتمبر 1958، وفي اليوم التالي، كانت المحكمة العليا بإجماع القضاة، على تأييد قرار المحكمة الابتدائية ونقض قرار محكمة الاستئناف، وذهبت المحكمة إلى تأكيد «مفهوم واسع» لسلطتها[102]. وكان لحكم المحكمة العليا من القوة ما جعل قرارها يتم التوقيع عليه من قبل جميع القضاة per curium[103].

الفرع الثاني

المدعي العام Edwin Messe وتفسير المحكمة العليا لنصوص الدستور

في عام 1986، استشهد المدعي العام Edwin Messe بقضية Brown v. Board of Education على

(94) (N.Y. Op. Att'y Gen., Informal Opinion No. 1, At 1-2 (March 3, 2004 2004

(95) Kathianne Boniello, Ulster Wins Appeal To Prosecute Over Gay Vows, POUGHKEEPSIE J., Feb. 3, 2005, At 1.

(96) Cooper V. Aaron, 358 U.S. 1, 9 (1958).

(97) See Aaron V. Cooper, 257 F.2d 33, 35-38 (8th Cir. 1958). Faubus, Who Was Elected Governor Six Times And Served From 1954 Until 1966, Was Defeated After The Adoption Of The Voting Rights Act Of 1965. He Continued To Run For Governor, Unsuccessfully, Until He Was Defeated By Bill Clinton In 1986. In The 1970s, In Financial Distress, He Was Forced To Sell His Home And Take A Job As A Bank Clerk In Huntsville, Ark. Orville Faubus, The Anything Arkansas Encyclopedia, Http://Www.Anythingarkansas.Com/Arkapedia/Pedia/Orvalfaubus/.

(98) Aaron, 257 F.2d At 36.

(99) Cooper, 358 U.S. At 12.

(100) Cooper, 358 U.S. At 13.

(101) Cooper, 358 U.S. At 13.

(102) Cooper, 358 U.S. At 18. The Court Stated That "Declared The Basic Principle That The Federal Judiciary Is Supreme In The Exposition Of The Law Of The Constitution, And That Principle Has Ever Since Been Respected By This Court And The Country As A Permanent And Indispensable Feature Of Our Constitutional System. It Follows That The Interpretation Of The Fourteenth Amendment Enunciated By This Court In The Brown Case Is The Supreme Law Of The Land...Every State Legislator And Executive And Judicial Officer Is Solemnly Committed By Oath... "To Support This Constitution."

(103) Laurence H. Tribe, American Constitutional Law 255 N. 10 (3d Ed. 2000).

سبيل نقض مبدأ المحكمة القاضي بأن تفسير المحكمة العليا للدستور وكذلك الدستور ذاته بأنهما يعدان «القانون الأسمى في للبلاد»[104]. لم يسلم Messe بهذا المبدأ؛ مبررًا بأن المسؤولين قد قاموا في بعض الأحيان بمخالفة تصريحات المحكمة العليا. وبالتالي يعد دور المسؤولين في نقض أحكام وقرارات الحكمة العليا مخالفة للمبدأ المزعوم بالقانون الأسمى للبلاد[105].

من ناحية أخرى، اعتمد Messe في تأصيله لقاعدة عدم الأخذ بعبارة القانون الأسمى للبلاد على قضية Dred Scott؛ حيث إن هذا الحكم الذي صدر عن المحكمة العليا قضى بأن الكونغرس ليس له الصلاحية بمنع تمديد الاستعباد في الأقاليم، بسبب أن حق المواطنين البيض في تملك العبيد كان حق ملكية محميًّا من قبل الدستور الأميركي[106]. استشهاد Messe كان منصبًا على اعتبار أن حكم المحكمة ليس معيبًا فيما يتعلق بعبارة القانون الأسمى، وإنما سبب تحليله على أساس أنه لو كان مبدأ القانون الأسمى للبلاد معمول به بشكل دائم، فما كان للرئيس الأميركي Abraham Lincoln أن ينهي العبودية لأن حكم المحكمة العليا يخالف توجه Lincoln[107].

ومن الاستشهادات القضائية الأخرى التي لم يذكرها Messe التي كان من الممكن أن تعزز من وجهة نظره الدستورية، قيام الرئيس Thomas Jeffereson باعتبار The Alien and Sedition Act غير دستوري؛ حيث إنه عفا عن المتهمين طبقًا لهذا القانون، على الرغم من أنه لم تقم محكمة على الإطلاق باعتبار هذا القانون أنه غير دستوري[108]. وعليه، يشير هذا التوجه إلى عدم اعتبار أن السلطة القضائية لديها الاختصاص المنفرد فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري لنصوص الدستور. أيضًا، قيام الرئيس Andrew Jackson باستخدام حق النقض Veto بشأن مشروع القانون الذي ينص على إعادة تمويل بنك الولايات المتحدة الأميركية، فاعتبره Jackson غير دستوري، على الرغم من أن المحكمة العليا قد قررت أن هذا المشروع يعد متوافقًا مع الدستور[109].

مع عرض وجهة نظر Messe حول عدم اقتصار الاختصاص التفسيري لنصوص الدستور على حكم القضاء، وكذلك دور المحكمة العليا فيما يختص بالتفسير أنه القانون الأسمى للبلاد، أثارت آراء Messe جدلًا نتجت عنه وقفة احتجاجية من قبل مجتمع الحقوق المدنية، والإعلام، والأكاديمية[110]. الأسباب التي دعت لهذا الاحتجاج على اعتبار أن موضوع قضية Cooper الذي أنهى الفصل العنصري في المدارس الحكومية المفروضة من قبل حكومة الولاية، كان هذا الفصل العنصري مهمًّا؛ لأن الشعب الأميركي ليس مستعدًا لتقبل فكرة تغيير السياسة الخاصة بالتمييز العنصري في عام 1957[111]. والسبب الثاني

(104) Edwin Meese, The Law Of The Constitution, 61 Tul. L. Rev. 979 (1987). See Also, Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1, 30 (2007).

(105) See Also, Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1, 30 (2007).

(106) Edwin Meese, The Law Of The Constitution, 61 Tul. L. Rev. 984 (1987).

(107) Edwin Meese, The Law Of The Constitution, 61 Tul. L. Rev. 984 (1987). Abraham Lincoln, Speech During The Lincoln-Douglas Senatorial Campaign (Oct. 1858), In 3 The Collected Works Of Abraham Lincoln 255 (Basler Ed. 1953); Abraham Lincoln, First Inaugural Address (Mar. 4, 1861), In 6 Messages And Papers Of The Presidents 5, 9-10 (Richardson Ed. 1897).

(108) Thomas Jefferson, Letter To Abigail Adams (Sept. 11, 1804) , In 8 The Writings Of Thomas Jefferson 310 (Ford Ed. 1897) ("The Judges, Believing The Law Constitutional, Had A Right To Pass A Sentence Of Fine And Imprisonment; Because That Power Was Placed In Their Hands By The Constitution. But The Executive, Believing The Law To Be Unconstitutional, Was Bound To Remit The Execution Of It; Because That Power Has Been Confided To Him By The Constitution.").

(109) Andrew Jackson, Veto Message, (July 10, 1832) , In 2 Messages and Papers Of The Presidents 576, 581-83 (Richardson Ed. 1896). The Supreme Court Had Upheld The Constitutionality Of The Bank In M'culloch V. Maryland, 17 U.S. 316 (1819).

(110) See Stuart Taylor, Liberties Union Denounces Meese, N.Y. Times, Oct. 24, 1986, At A 17 (Quoting Eugene C. Thomas, The President Of The American Bar Association, Saying That Supreme Court Decisions Are Indeed The Law Of The Land And That "Public Officials And Private Citizens Alike Are Not Free Simply To Disregard Their Status As Law."). Ira Glasser, Executive Director Of The American Civil Liberties Union, Described Meese's Speech As "An Invitation To Lawlessness." Id.; See Also Paul Brest, Meese, The Lawman, Calls For Anarchy, N.Y. TIMES, Nov. 2, 1986, § 4 At 23; Anthony Lewis, Law Or Power, N.Y. Times, Oct. 27, 1986, At A23 (Quoting Yale President, Benno Schmidt, Saying That Meese Was Taking The Country On A "Disastrous Course"); Dan Ostrow, View That Court Doesn't Make Law Is Scorned, L.A. Times, Oct. 24, 1986, § 1, At 1.

(111) See Michael J. Klarman, Brown And Lawrence (And Goodridge), 104 Mich. L. Rev. 442, 449 (2005) (Observing That The Actions Of The Mayors Made Them Locally Popular, "Much As Southern

الـذي دعـا لمواجهـة رأي Messe دفاعه عن المحافظ Faubus وكذلك مجلس نواب ولاية أركانسـس بشـأن نشـر القوات المسـلحة للولاية لمقاومة ليـس فقط الحكم الصادر في قضيـة Brown، وإنما أوامر الحاكم الفيدراليـة الراسـخة التـي اسـتقرت عبـر العقـود الطويلـة[112]. فنجـد أن عـددًا مـن الرؤسـاء الأميركييـن أمثـال جيفرسـن ولنكـون وجاكسـن ورزوفلـت، قامـوا باسـتخدام سـلطة الإقنـاع والتعبئـة السياسـية بدلًا مـن السـلطة العسـكرية الوحشـية كتعبيـر عن اختلافهـم مع تفسـير المحكمـة العليا للدسـتور في بعض المسـائل[113]. العامـل الأبـرز فـي دفـع مشـروعية إمكانيـة اختـلاف الحكومـة الفيدراليـة مـع الكونغرس والمحكمـة العليا يرجع سـببه لكـون Messe المستشـار القانونـي للرئيـس Ronald Reagan[114].

مـع تطـرق Messe إلـى تطبيقـات عمليـة توضـح جـواز اختـلاف الحكومـة الفيدراليـة مـع تفسـير المحكمـة العليـا لنصـوص الدسـتور،[115] فقـد بيـن فـي خطـاب لاحـق لـه أن توجهـه كان مجـرد دفـاع عـن سياسـة التناقـش والتقاضـي والتشـريع حتـى يسـعى لجعـل القضـاء يعيد النظـر في هذه المسـائل.[116] ويـرى فقهـاء القانـون أن Messe اعتمـد علـى حجـج قويـة فيمـا يتعلـق بالاستشـهاد بأحـكام المحكمـة العليـا؛ حيـث إن الفقيـه Laurence Tribe أشـار إلـى أن تفسـير نصـوص الدسـتور يخضـع للخـلاف المشـروع؛ حيـث إن المحكمـة العليـا ليسـت المتفـردة في مسـؤولية تحديـد معنى نـص الدسـتور، إلا أن المحكمـة تكـون صاحبـة الكلمـة الأخيـرة بهـذا الصـدد[117].

المطلب الثالث

المحكمة الدستورية الكويتية واختصاصها بطلب التفسير طبقًا للمادة 173

دار قرار المحكمة الدستورية في عام 1986 بشأن طلب تفسير تقدمت به الحكومة حول تفسير المادة 173 وما هو الاختصاص الصريح الذي تعتقده المادة 173 من دستور الكويت لعام 1962. كان التوجه العام لدى السلطة التنفيذية أن مضمون نص المادة 173 يذهب إلى اختصاص المحكمة فقط بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وأن هذا النص يعد قيدًا يفهم معه عدم إمكانية تفسير المحكمة نص الدستور مستقلًا عما ذهبت إليه المادة 173. ويعد دفع الحكومة مردودًا من قبل المحكمة؛ حيث إن التوجه الذي تأخذ به المحكمة أن عبارة «المنازعة الدستورية» المنصوص عليها في المادة 173 من الدستور لا تقتصر على جانب الطعن في دستورية القوانين واللوائح، وإنما تتسع الدائرة لتشمل «تفسير النص الدستوري بصورة منفصلة عن موضوع الطعن[118].

(112) Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1, 31 (2007).

(113) Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1, 31 (2007).

(114) As Attorney General From 1985 To 1988, Meese "Developed Comprehensive And Detailed Constitutional Positions At Odds With Supreme Court Precedent On A Broad Range Of Issues, Including Abortion, Congressional Power, Federalism, And Affirmative Action." Dawn E. Johnsen, Functional Departmentalism And Non-judicial Interpretation: Who Determines Constitutional Meaning?, 67 Law & Contemp. Probs. 105, 106 (2004). Meese Was Counselor To The President, Member Of The President's Cabinet And The National Security Council From 1981 To 1985, And Attorney General From 1985 To 1988. He Was The Subject Of Independent Counsel Investigation In 1984 And Again From 1984-1989, Though No Charges Were Presented To A Grand Jury. In 1983 Congress Placed Significant Limits On Official U.S. Assistance To The Nicaraguan Contras. In Late 1986 It Was Revealed That President Ronald Reagan's Administration Had Sold Arms To Iran, Then An Avowed Enemy Of The United States, And Diverted Proceeds From The Sale To The Contras. Both The Sale Of Weapons And The Funding Of The Contras Violated Stated Administration Policy As Well As Legislation Passed By The Democratic-Controlled Congress. The Cambridge Dictionary Of American Biography 492-93 (John S. Bowman Ed. 1995); Digital National Security Archive, Http://Nsarchive.Chadwyck.Com/Collections/Icintro.Jsp.

(115) A Contemporaneous Editorial In The Washington Post, Why Give That Speech?, Urged Him To Repudiate The "Subtle, Unspoken" Message Of Endorsement Of The Governor's Actions And To Claim That Supreme Court Decisions Have No General Applicability. Editorial, Why Give That Speech?, Wash. Post, Oct. 29, 1986, At A18.

(116) Edwin Meese 111, The Tulane Speech: What Imeant, Wash. Post, Nov. 13, 1986, At A20.

(117) Laurence H. Tribe, American Constitutional Law 256 N. 10 (3d Ed. 2000).

(118) حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 3 لسنة 1986، تاريخ: 14/06/1986. قضت المحكمة في تسبيبها أنه: «فإن المنازعة الدستورية التي أشارت إليها المادة (173) من الدستور ليست قاصرة على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما، وإنما تتسع أيضًا لتشمل تفسير النص الدستوري بصورة مستقلة، وذلك لأن طلب تفسير نص دستوري إنما يحمل في ثناياه وجود منازعة حوله وتباين وجهات النظر فيما تعنيه عباراته ويكفي في هذا الشأن أن يدور حول النص أكثر من رأي على نحو يعم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين الجهات المعنية (مجلس الأمة والحكومة) أو في داخل أي منهما ليسوغ معه الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة (المحكمة الدستوري) لتجلية غموضه، وذلك ضمانًا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، ويسند هذا الرأي أنه في بيان اختصاص الجهة القضائية صدر المشرع الدستوري المادة (173) المشار إليها

ويؤيد هذا الحكم ما ذهبت إليه المحكمة في عام 2003 في أن المحكمة لها الحق في أن تباشر نظر طلب التفسير إذا كان مقدمًا من الحكومة أو مجلس الأمة ومؤدى هذا الطلب افتراض وجود نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[119]. ومن البديهي أنه لا محالة سينشب نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا النزاع سيكون مرجعه تفسير السلطتين لنص أو أكثر تفسيرًا مختلفًا عن السلطة الأخرى. وبالتالي، يأتي دور المحكمة في رفع هذا اللبس بتوضيح المبهم من العبارات التي تعد محلًا للنزاع القائم بين السلطتين[120]. وتذهب المحكمة في قرارها في عام 2004 إلى أن دورها في قبول التفسير يجب أن يكون مرجعه نزاع بين السلطتين حول تطبيق النص الدستوري المراد تطبيقه، أو وجود غموض في مسألة كيفية إعمال حكمه، فنتج عن هذا الاختلاف في التطبيق والإعمال اختلاف وتباين في الآراء حتى فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء. فيأتي دور المحكمة في تفسير النص طبقًا للطلب المقدم من الحكومة أو مجلس الأمة[121].

المطلب الرابع
تفسير نصوص الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات

تشير المحكمة إلى أن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور في عام 2006 ليس مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث إن مباشرتها في تفسير النصوص الدستورية في شكل طلب تفسير ليس من شأنه أن يزج بها في صراع سياسي، أو أن دورها في تفسير نصوص الدستور يأخذ شكلًا من أشكال التشريع[122]. أتى هذا الحكم بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 305/ رابعًا في 2004؛ حيث تقدم بطلب تفسير المادتين 100 و101 من الدستور الكويتي ومواد أخرى من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.

أودع مجلس الوزراء مذكرة إدارة كتاب المحكمة على خلفية طلب عضو مجلس الأمة مسلم

بعبارة «المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين»، ثم استعمل في الفقرة الثانية – لكفالة حق الحكومة وذوي الشأن في تحريك الدعوى الدستورية – عبارة «الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين»، وواضح من مقارنة العبارتين أن الأولى أوسع معنى من الثانية، مما يعني أن الفقرة الأولى قصدت أن تكون المنازعة الدستورية شاملة طلب التفسير والطعن في دستورية التشريع. في حين أن ما عنته الفقرة الثانية قاصر على الطعن في الدستورية ليس إلا، ولو كان المراد من النص الدستوري، بفقرتيه، غير ذلك لاستعمل المشرع عبارة (تختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين) ليفصل بين الاختصاص بالرقابة والاختصاص بالتفسير، أو اقتصر على عبارة الفقرة الثانية (تختص بالفصل في الطعون في دستورية..)، لما كان ذلك وكان من صور التفسير للنص الدستوري الذي تقوم به المحكمة صور ثلاث الأولى فيما يطعن على التشريع بعدم مطابقته للنص الدستوري، بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه، والثانية إذا ما اريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية للتعرف أولًا على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولًا لوجه الرأي في الخلاف الشاجر حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه، والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما التعرف على التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقًا مع أحكام الدستور، وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري بمناسبة الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من القانون رقم 14/1973.» أيضا، انظر حكم المحكمة في طلب رقم 9 لسنة 2001، تاريخ: 30/01/2002؛ حيث إن المحكمة نصت على أن طلب التفسير يعد حقًا دستوريًا قرره الدستور وقانون المحكمة.

(119) حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 10 لسنة 2002، تاريخ: 2/02/2003؛ حيث إن المحكمة قضت بأنه: «وحيث إنه لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف يثور بين طرفين، وإنما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده لوجود لبس أو غموض لدى أي من هاتين السلطتين في كيفية تطبيقه وإعمال أثره، وتباين الآراء والأفكار حوله، وليس بلازم أن يصل الأمر الى حد الخلاف أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون المرافعات، بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي، على نحو يغم معه إعمال حكمه، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة، أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة والحكومة ليسوغ معه الالتجاء الى المحكمة الدستورية بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا المجال، وذلك ضمانًا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره.»

(120) المرجع السابق؛ فقضت المحكمة بأنه: «كما أنه من المقرر أيضًا، أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية – لدى تحريك اختصاصها واستنهاض ولايتها – في مجال تفسير نصوص الدستور، إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، واستخلاص دلالته وفقًا لمناهج التفسير تحريا لمقاصد هذا النص، ووقوفًا عند الغاية التي استهدفت من تقريره، والغرض المقصود منه والذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبرا عنه، ومحمولًا عليه، وكان من المسلم به أن التوفيق بين النصوص كمنهج أصيل في التفسير يعني التقريب بين النصوص وترجيح الفهم الذي لا يقوم به التعارض بين أي منهما والآخر؛ وفي إطار إعمال نصوص الدستور والتوفيق بين أحكامها جميعًا، فإن أصول التفسير توجب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين أحكام الدستور، بما يجعل بعضها يفسر بعضًا، فالنصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص، الأمر الذي يتطلب وجوب إمعان النظر الى تلك النصوص جميعها بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.»

(121) قرار المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2004، تاريخ: 11/04/2005. قضت المحكمة بأن: «وحيث إن مناط قبول طلب التفسير أن يكون ثمة نص دستوري معين أثار عند تطبيقه لبسًا أو غموضًا في كيفية إعمال حكمه، فتعددت تأويلاته، وتباينت الآراء في فهمه، واختلفت وجهات النظر حوله فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، على نحو يقتضي معه استنهاض اختصاص المحكمة في هذا الشأن كي تباشر وظيفتها لتجلية الغموض الحاصل وإزالة الإبهام الذي قد يلابس النص، وذلك بتفسيره بيانًا لمدلوله، وتوضيحًا لمراده باستجلاء معانيه، واستكناه الغرض المقصود منه، الذي يفترض أن يكون معبرًا عنه ومحمولًا عليه، بلوغًا إلى غاية الوقوف على صحيح حكمه واستقرار دلالته بما يحقق وحدة تطبيقه، وينقطع بذلك كل جدل في مضمونه...».

(122) حكم المحكمة الدستورية، الطلب رقم 8 لسنة 2004، تاريخ: 09/10/2006. قضت المحكمة على أن «هذا وقد سبق لهذه المحكمة أن أكدت أن ما تباشره من اختصاص في هذا الصدد لا يعد تحكيمًا في نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس من شأنه أن يزج المحكمة في صراع سياسي، كما لا يحمل ما تباشره على أنه من أعمال التشريع، أو يمس – من قريب أو بعيد – بمبدأ فصل السلطات أو ينطوي على إخلال به، ولا سيما أن المحكمة تقوم بعملها وفق الإطار الذي رسمه لها الدستور.» أيضًا، انظر قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2011، بتاريخ: 21/02/2011.

محمد البراك باستجواب وزير المالية في 2004، وكذلك عضو مجلس الأمة حسين سيد القلاف باستجواب وزير الصحة في ذات التاريخ؛ حيث نشب الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول إمكانية قبول طلب الاستجواب المقدم من العضوين.

وكان الخلاف حول ما إذا كان عضو مجلس الأمة له الحق المطلق أو المقيد فيما يتعلق باستجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه طبقًا لنص المادة 100/1 من الدستور، وما إذا كان الاستجواب ينصب على الاختصاص المنصوص عليه في الدستور فقط. أيضًا، أثير الخلاف بين السلطتين حول ما إذا كان يجب أن يكون مقدم طلب الاستجواب قد حدد الموضوعات والأسانيد الخاصة بالاستجواب، أو ما إذا كان يمكن أن تضاف موضوعات وأسانيد أخرى لم ينص عليها في طلب الاستجواب. ثالثًا، احتمالية عودة العضو الحديث عن موضوع الاستجواب بعد الانتهاء منه والانتقال إلى جلسة طرح الثقة من الوزير. والمسألة الأخيرة التي تكمن في الأثر الدستوري الناتج عن انسحاب أو تنازل مقدم طلب طرح الثقة من الوزير الذي تم استجوابه. وكانت المحكمة قد قررت بأن الاستجواب يجب أن يكون موضوعه واضحًا، وكذلك يجب أن يكون موضوع الاستجواب منصبًّا على المسائل الداخلة في اختصاصات الوزير. وعطفًا على ما تقدم، فإن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لا يكون مرجع طلب التفسير لمجرد اختلاف بين السلطتين في تفسير نصوص دستورية محددة، وإنما يشترط أن ينشأ عن هذا الاختلاف في وجهات النظر خلافًا فعليًا في تطبيق النص الدستوري، ويكون مرجع هذا الخلاف الغموض الذي يعتري النص الدستوري، فيتم اللجوء إلى المحكمة حينئذ[123].

المطلب الخامس
تفسير نصوص الدستور في ضوء أحكام القضاء القطري

على الرغم من نشر قانون المحكمة الدستورية لعام 2008 في الجريدة الرسمية، إلا أن المحكمة لم تنظر أمامها قضية خاصة بالرقابة أو من اختصاصاتها الأخرى من تاريخ إنشائها حتى يومنا هذا. وقد يتساءل البعض حول تجميد دور المحكمة، هل له أساس قانوني؟ بحسب نصوص الدستور، فإنه يجوز للأمير أن يوقف العمل بالقانون ولو تم التصويت عليه من قبل أغلبية الثلثين. والتسبيب يرجع إلى تمكين الأمير من إيقاف العمل بالقانون ليس لمدة خاضعة لمعيار محدد، وإنما يخضع لتقدير الأمير الذي يرى إيقاف العمل بالقانون راجعًا لتحقيق المصلحة العليا للبلاد[124]. والحقيقة أننا نرى أن ايقاف العمل بالقانون ينبغي أن يكون في ظل مجلس شورى منتخب وليس معين[125]. وعلى الرغم من عدم تعرض القضاء لمبدأ الرقابة، إلا أننا نرى أن محكمة التمييز تعرض أمامها دفوع الطاعن فيما يخص عدم دستورية قانون أو قرار إداري.

فتختص محكمة التمييز بمباشرة اختصاص مراقبة تطبيق القانون وتوحيد طريقة تفسيره وتفهم مدلوله الذي تتولاه في الفصل في الأنزعة التي تنصب على واقعات مطروحة أمامها. ونرى

(123) حكم المحكمة الدستورية، الطلب رقم 17 لسنة 2015، بتاريخ: 20/12/2015؛ حيث قضت المحكمة بأنه: «...لا يجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب تفسير نص لمجرد اختلاف وجهات النظر في تفسيره، وإنما يتعين أن يثير هذا النص خلافًا فعليًا في تطبيقه مرجعه إلى غموضه الذي يفضي إلى تعدد تأويلاته، كما سبق لهذه المحكمة أن أكدت في هذا الشأن أيضًا أنها لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة إفتاء، أو تقديم المشورة وإبداء الرأي في مسألة تستفتى فيها، لم تنحسم بعد ليتدبر المستفتي أمره فيها...».

(124) تنص المادة 106 من الدستور القطري على أنه: 1- كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه. 2- إذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعًا بأسباب عدم التصديق. 3- إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.»

(125) تنص المادة 150 من الدستور على أن: «يلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في 19/04/1972، وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد.»

أن محكمة التمييز تحيل التفسير الدستوري إلى المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المشرع في المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية عندما تعرضت لما أثاره الطاعنون في موضوع معادلة الشهادة، وأن عدم قيام وزارة التعليم بالمعادلة يعد مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين[126]، وترفض المحكمة المبدأ المتمثل بقيام الطاعن بإجبار المحكمة بالحكم لصالحه بناءً على دفع عدم دستورية قرار إداري، فالمحكمة تتنبه لمثل هذا الدفع بأن تحيل هذا الدفع للمحكمة الدستورية، وأنه مع وجاهة هذا الدفع إلا أن الدستور لم يعطِ الصلاحية لمحكمة التمييز حتى في ظل إيقاف العمل بقانون المحكمة الدستورية حتى الآن[127].

ولكن مع التزام محكمة التمييز بالحيدة عن التفسير الدستوري؛ حيث إن ذلك ليس مناطًا بها، بل باختصاص المحكمة الدستورية العليا، إلا أننا نجد أنها قد تباشر الاختصاص التفسيري من خلال التسبيب القضائي في معرض ردها على الدفوع. وتبين وقائع الدعوى التي فسرت فيها محكمة التمييز نصوص الدستور في أن الطاعن دفع في طعنه على الشركة المطعون ضدها بأن تسلمه قيمة رواتبه من شهر سبتمبر من عام 2009 حتى يناير من عام 2010، ولكن الشركة المطعون ضدها ذكرت بأنها لم يكن الطاعن عاملًا لديها في الفترة المقررة بين العامين؛ حيث إن الطاعن لم يعد عاملًا منذ شهر أغسطس من 2009، وآخر يوم عمل هو 4/08/2009. ولكن المراد أن الطاعن أشار إلى خطأ في تطبيق القانون؛ حيث إن الدعوى تمت إحالتها إلى الدائرة العمالية، في حين أنه من المفترض أن يكون تكييف الدعوى ضمن الدائرة الإدارية، وأنها المختصة فقط بنظر هذه الدعاوى دون غيرها. فردت محكمة التمييز هذا الدفع، مشيرة إلا أنها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بأن تنظر في جميع المنازعات أيًّا كان نوعها، وقضت بأن مفاد نصوص المواد الدستورية 130، 135، 132، و135 تشير إلى هذا الاختصاص، مما يعني أن المحكمة تقوم بمباشرة التفسير بشكل ظاهر[128].

وفي عام 2013، لم تكتفِ المحكمة بالاستشهاد بنصوص الدستور على تأييد حكمها، بل ذهبت إلى أن تفسير المقصود من النص الدستوري ينصرف إلى معنى آخر. وقضت المحكمة في ردها على دفع الطاعنة التي تذكر بأن فسخ عقد الإيجار المؤيد من قبل لجنة فض المنازعات الإيجارية لم تتضمن بيانات ديباجته صدور الحكم باسم صاحب السمو أمير دولة قطر. فردت المحكمة على هذا النعي بأن تستشهد بنص المادة 63 من الدستور الدائم الذي ينص على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير.» وذهبت المحكمة إلى تفسير هذا النص مشيرة إلى أن المشرع الدستوري اعتبر أن الأمير يعد السلطة العليا في البلاد، وأشارت إلى أن أمير البلاد يعد مصدر السلطات[129].

(126) حكم محكمة التمييز، المواد الإدارية، الطعن رقم 197 لسنة 2010، قضت المحكمة بالتالي: «...ولا يغير من ذلك القول بأن في ذلك إخلال بتكافؤ الفرص للمواطنين والمساواة بينهم المقررة بموجب المواد (19)، (34)، (35) من الدستور الدائم، لأن في ذلك ضرب من الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والتي عهد الدستور بنص المادة (140) منه إلى القانون في تعيين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وبيين صلاحيتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، وآثار الحكم بعدم الدستورية، وكان المشرع – وبناء على هذا التفويض– قد أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (12) لسنة 2008 مبينًا اختصاصاتها محددًا ما يدخل في ولايتها حصرًا مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها...».

(127) حكم محكمة التمييز، المواد الإدارية، الطعن رقم 2 لسنة 2015. قضت المحكمة بأنه: «...ومن المقرر أيضًا أن القول بمخالفة اللائحة لحق مقرر في الدستور إنما يعد ضربًا من الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي عهد الدستور والقانون رقم (12) لسنة 2008 إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها مانعًا أي جهة أخرى من ذلك مما يمتنع معه على المحاكم إعمال رقابة قضائية على اللوائح والقوانين السارية والامتناع عن تطبيق أي منها بدعوى عدم دستوريتها...».

(128) حكم محكمة التمييز، المواد المدنية والتجارية وكذلك المواد العمالية، الطعن رقم 32 لسنة 2011. قضت المحكمة بأنه: «...وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم صدر عن الدائرة العمالية حال إن الدائرة الإدارية هي وحدها المختصة بنظر النزاع، ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، وذلك أن مفاد نصوص المواد 130، 132،135، 138 من الدستور الدائم، والمادة الرابعة من قانون المرافعات أن جهة القضاء هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل في نظر كافة المنازعات أيًّا كان نوعها، ولا يخرج عن هذا الأصل العام إلا ما استثنى بنص خاص في الدستور أو القانون...».

(129) حكم محكمة التمييز، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم 35 لسنة 2013. قضت المحكمة بأنه: « وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون بالبطلان ذلك أنه قضى بتأييد قرار لجنة فض المنازعات الإيجارية بفسخ عقد الإيجار مثار النزاع والإخلاء حال أن القرار المذكور لم تتضمن بيانات ديباجته ما يفيد صدوره باسم صاحب السمو أمير دولة قطر مما يوضحه بالبطلان ويستوجب تمييزه.
وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة(63) من الدستور على أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير» وفي

وكانت المحكمة في عام 2015 قد نظرت في وقائع دعوى البنك الطاعن على ورثة آلَ إليهم مبلغ من المتوفى؛ حيث طالب البنك المطعون ضدهم بأن يؤدوا قيمة الدين متضمنًا الفوائد، فدفع المطعون ضده ثانيًا بعدم دستورية نص المادة 70 من قانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، التي تنص على أن: «للمصرف ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية. وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعملائها على سعر آخر.» على اعتبار أن هذا النص يعد مخالفًا لمبدأ الشريعة الإسلامية الذي يحرم الفائدة، التي هي الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات المالية الربوية. وكان الدفع مقررًا أن الشريعة تعد مصدرًا رئيسًا للدستور، وأن القانون المصرفي لا يتأتى له مخالفة مبادئ الشريعة القطعية الثبوت وقطعية الدلالة. ويرى المطعون ضده ثانيًا أن الطعن يجب أن يوقف وأن تحال مسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا[130].

لم تقبل المحكمة دفع إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا؛ حيث إن الدفع غير متعلق بالنظام العام، وأن المطعون ضده ثانيًا لو كان دفعه جديًّا لكان قد أثاره امام محكمة الموضوع وبالتالي يعد الدفع في غير محله[131].

جرى عمل محكمة التمييز أن تتولى مسألة التفسير من خلال التأصيل الدستوري الذي تباشره من تلقاء نفسها، دون أن يثار أمامها لأول مره من قبل الطاعن أو المطعون ضده. وهذا ما يتبين لدينا أن المحكمة تباشر الاختصاص التفسيري بطريق غير مباشر وهو طريق تأصيل حكمها تأصيلًا دستوريًا. فنجد المحكمة في عام 2012، تقوم بتبرئة المطعون ضدهما على أساس أن اتهام المطعون ضدهما بالسرقة لم يتم بإذن من السلطة المختصة، وفي غير حالات التلبس. أما النيابة العامة، الجهة الطاعنة، فترى أن الاعتراف الصادر من المتهمين في مجلس القضاء يعد دليلًا مستقلًا علاوةً على قيام المتهمين بمحاولة شراء الديزل المسروق الذي يعد هذا النوع من الشراء من قبيل الأعمال الإرادية ولا يتخللها تحريض أو خلق للجريمة[132]. ونجد أن دور المحكمة في التأصيل الدستوري في تبرئتها للمطعون ضدهما على أساس المادة 36 من الدستور التي تنص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.» نجد أن النيابة العامة لو كان أساس طعنها على أن عدم دستورية نص تشريعي لمخالفته لمبدأ دستوري، فإن المحكمة لا ترد على الطعن باعتبار أن المحكمة

المادة(14) من قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمير» وفي المادة (69) من قانون المرافعات على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر « بدل على أن المشرع قد أوجب أن تصدر الأحكام باسم السلطة العليا في البلاد وهو حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر ويعد سموه مصدر السلطات ومنها السلطة القضائية وصدور الحكم باسم صاحب السمو أمير البلاد يؤكد أن القوة من وراء إصداره تستوجب تنفيذه وإذ لم يرد بديباجة الحكم ما يفيد صدوره باسم سموه فإن ذلك لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته لأن الواضح من نصوص الدستور والسلطة القضائية أن الشارع لم يتعرض فيها البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، والنص على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم صاحب السمو أمير البلاد يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يغير من ذلك إغفال إثباته بديباجة الحكم لأن ذلك يعتبر عملًا ماديًّا لاحقًا كاشفًا عن ذلك الأمر المفترض وليس متممًا له حسبما يستفاد من نص المادة (126) من قانون المرافعات فإن غفل عن إثباته لا يؤدي للبطلان ويضحى النعي على غير أساس..».

(130) حكم محكمة التمييز، الأحوال الشخصية والأسرة، الطعن رقم 109 لسنة 2015. تذكر المحكمة أنه: «وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ثانيًا بعدم دستورية نص المادة 70 من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية باعتبار أن هذا النص مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرًا رئيسيًّا للتشريع وبالتالي لأحكام الدستور وهو ما يخوله طلب وقف الطعن وإحالة هذه المسألة للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها..».

(131) الحكم السابق، فقضت المحكمة بأنه: «وحيث إن هذا الدفع غير مقبول، ذلك أنه لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده المذكور لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة المشار إليها ومن ثم فإن الدفع يكون غير مقبول..».

(132) حكم محكمة التمييز، المواد الجنائية، الطعن رقم 194 لسنة 2012. فقضت المحكمة بأنه: «ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما تأسيسًا على انتفاء حالة التلبس وما ترتب عليها من قبض وتفتيش باطلين واستطالة البطلان لاعترافات المتهمين في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، في حين أن حالة التلبس قد توافرت في الواقعة وتصح بالتالي كافة الإجراءات المترتبة والتالية لها، بحسبان أن محاولة الشراء التي تمت هي من قبيل الأعمال الإرادية ولا تعد تحريضًا أو خلقًا للجريمة، هذا إلى أن الاعتراف الصادر من المتهمين في مجلس القضاء هو دليل مستقل منبت الصلة عن الإجراءات السابقة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب تمييزه.».

المختصة في هذا الشأن هي المحكمة الدستورية العليا التي كانت في البدء دائرة دستورية بموجب قانون رقم 6 لسنة 2007، ثم أصبحت المحكمة الدستورية العليا طبقًا لقانون 2008.

المبحث الرابع
مقدمات الدساتير وتفسير النصوص الدستورية

سنتناول في هذا المبحث مسألة خلو التشريع الدستوري المصري من الإشارة إلى المذكرة التفسيرية للدستور في (المطلب الأول)، وسنشير إلى موضوع قضاء مصر الدستوري ومقدمة الدستور في (المطلب الثاني)، وسنتناول مسألة ديباجة الدستور الأميركي والتفسير الدستوري في (المطلب الثالث)، ثم ديباجة الدستوري الأميركي والدور المحدود في (المطلب الرابع)، ثم نعرض موضوع حجية المذكرة التفسيرية فيما يتعلق بتفسير نصوص الدستور الكويتي في (المطلب الخامس). ثم نختم بعرض مسألة الدستور الدائم لدولة قطر والمذكرة التفسيرية في (المطلب السادس).

المطلب الأول
خلو التشريع الدستوري المصري من الإشارة إلى المذكرة التفسيرية للدستور

من خلال النظر في التاريخ الدستوري للوثائق الدستورية المصرية، اتضح أن السلطة التأسيسية لم تذيل الدستور بمذكرة تفسيرية تقوم على أساس تفسير الغامض من نصوص الدستور. وفي ذات الوقت، يتجه واضعوا الدساتير المصرية إلى استهلال الوثيقة الدستورية التي تسمى بالديباجة أو التوطئة أو المقدمة التي تبين المسائل الرئيسة كالسياسة العامة للدولة التي تحدد هوية الدستور[133].

ومرورًا بأول دستور لجمهورية مصر العربية لعام 1923؛ حيث إن هذا الدستور أول دستور يهدف إلى مسايرة أحدث الأنظمة الدستورية[134]، والعبرة ليست بطول التوطئة من قصرها، وإنما باستنباط توجه المشرع الدستوري؛ حيث إن هذا التوجه في نص التوطئة سيوضح الأطر الأساسية التي ألزم المشرع نفسه بها، وبالتالي سيعد هذا الالتزام تفسيرًا للدستور، بمعنى أنه لا يجيز له أن يفسر النصوص على غير مقتضى هذا الالتزام. فنجد أن المشرع الدستوري لدستور جمهورية مصر العربية لعام 1930 قد أخذ في الاعتبار عند وضعه لدستور 1930 بتجارب دستور 1923؛ حيث نص على أنه: «واعتبارًا بتجارب السبع السنين الماضية، وعملًا بما توجهه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.» فنص التوطئة يشير إلى الأخذ بالاعتبار أن المشرع لم يرد أن يهجر بالكلية دستور 1923، بل إن دستور 1930 يعد مستمدًا لشرعيته بشكل أو بآخر منه[135]، ومع ذلك لا تقتصر التوطئة على كون مرجعها في الدستور اللاحق على ما تضمنته نصوص الدستور السابق كما هو الحال في دستوري مصر لعامي 1923 و1930، وإنما تذهب بعض الدساتير مثل توطئة الدستور الفرنسي الصادر عام 1958؛ حيث تطرق إلى توطئة دستور 1946 وإلى المبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789[136].

(133) لم تذهب أغلب الدساتير العربية إلى الأخذ بمسمى التوطئة التي تعد ترجمة لمفردة Preamble؛ حيث إن المشرع الدستوري فضل مفردة مقدمة كما في دستور الإمارات العربية المتحدة، والديباجة في دستور جمهورية مصر العربية، والعراق، والجزائر، وموريتانيا، ومفردة تمهيد كما في دستور المملكة المغربية. ولكن نجد هذه المفردة قد استخدمت في دستور تونس في دستور غرة جوان لعام 1959. ونجد الأصل اللغوي يعود إلى الاشتقاق من فعل وطأ أي هيأ. وفي ذلك يذكر ابن الأثير مفردة التوطئة أي التمهيد. انظر في ذلك، د. عبد الله الأحمدي، مفهوم توطئة الدستور وقيمتها السياسية والقانونية، على موقع: turess.com.

(134) انظر، د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، ص 5.

(135) أمر ملكي رقم 70 لسنة 1930 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، الوقائع المصرية، العدد 98 «غير اعتيادي» في 23 أكتوبر سنة 1930.

(136) انظر د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2011، ص474.

وبالنظر في دستور 1956، نجد أن أبرز المبادئ الدستورية في التوطئة التي يتبناها الدستور المصري تتمثل في القضاء على الاستعمار وأعوانه، والقضاء على الإقطاع، والقضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم، وإنشاء جيش وطني قوي، وإقامة عدالة اجتماعية، وإقامة حياة ديمقراطية سليمة. أيضًا، تبنى دستور 1964 ما ذهب إليه دستور ثورة يوليو لعام 1952[137]. وفي المقابل، اتجه دستور 1971 إلى تبني نظام مغاير لدستور 1956؛ حيث إنه أكد عدة مبادئ في التوطئة تتمثل في التأكيد على السلام وحرية الشعوب، والأمل في الوحدة العربية وضرورة التطوير المستمر للحياة في الأوطان، وتعد كرامة الفرد هي جزء من كرامة الوطن. فنجد هنا أن المشرع الدستوري في توطئة دستور 1956 اتجه إلى تضمين التوطئة مفردة «القضاء»، وتكررت هذه المفردة لتلزم كافة السلطات بتبني توجه هذه التوطئة[138].

أما الدستور المصري لسنة 2012 فقد أطال في التوطئة، وكان قد أشار إلى إحدى عشرة نقطة. ومن المبادئ التي نص عليها: «النساء شقائق الرجال»، وأيضًا «لا يعلو صوت على صوت الحق.» هذه المبادئ تلزم السلطات العامة بتحويل صبغة الدستور إلى صبغة أقرب إلى الإسلامية.

المطلب الثاني
قضاء مصر الدستوري ومقدمة الدستور

يرى القضاء الدستوري في مصر أن أحكام الميثاق الصادر في 30 يونيو من عام 1962 ليست لها أي قيمة دستورية فيما يتعلق بإمكانية اعتبارها سندًا للطعن بعدم دستورية قانون قد خالف ما نصت عليه أحكام الميثاق[139]. وتتجه المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى اعتبار مقدمة الدستور جزءًا لا يتجزأ منه وبالتالي تتمتع بالقيمة الدستورية الكاملة؛ سواء من ناحية التفسير أو إعمالًا لقاعدة الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح [140].

يقوم الميثاق على المبادئ الأساسية لثورة 23 يوليو 1952، والإشارة إلى أهمية الثورة، وتاريخ الثورة، وأسباب نكسة ثورة 1919، والمقومات الأساسية لديمقراطية حقيقية، والتعرض لمسألة الحل الاشتراكي، والإنتاج والمجتمع، وتطبيق مبدأ الاشتراكية، والوحدة العربية، والسياسة الخارجية للبلاد[141]، فتقرر المحكمة العليا على اعتبار أحكام الميثاق مرجعًا دستوريًّا إذا تم وضعها في شكل نصوص دستورية محددة. فقضت المحكمة بأن: «...ومن ثم يتعين لإعطاء ما تضمنه الميثاق من مبادئ قوة الدستور أن نقنن هذه المبادئ في نصوص دستورية تكون هي المرجع عن الفصل في دستورية القوانين...»[142].

ويشير حكم المحكمة الدستورية إلى أنه يقضي بعدم دستورية القرار الجمهوري بقانون رقم 50 لسنة 1969 فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية، تسبيبًا بأن

(137) انظر، د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، صـ 5.

(138) الجريدة الرسمية – العدد 36 مكرر «أ» الصادر في 12 سبتمبر سنة 1971. تم تعديله في سنة 1980 في العدد 26 في 26 يونيه سنة 1980، وتم تعديله في سنة 2005، في العدد 21 تابع (أ) في 26 مايو سنة 2005، وتم تعديله في سنة 2007 في العدد 13 (مكرر) في 31 مارس سنة 2007، وتم تعديله في سنة 2011 في العدد مكرر (أ) في 3 مارس سنة 2011.

(139) انظر د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2011، صـ477. يعد اعتبار القضاء الدستوري في مصر أن أحكام الميثاق لا تتمتع بأي قيمة دستورية ولا سيما أن القضاء الأمريكي يرى أن «إعلان الحقوق» يعد مرجعًا رئيسًا بالنسبة للمراجع الدستورية. أيضًا، يلقى إعلان حقوق الإنسان والمواطن ترحيبًا من قبل القضاء الفرنسي باعتباره مرجعًا لأحكامها الدستورية. انظر، د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، صـ 128.

(140) انظر، د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، صـ 129.

(141) انظر، د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، صـ 129.

(142) قضية رقم 9 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا «دستورية»، جلسة 5 من سنة 1975.

قرار سنة 1969 يخالف أحكام الميثاق الذي يقر أحكام القانون رقم 27 لسنة 1961؛ حيث جعل الحد الأقصى لتملك الفرد مئة فدان من الأرض الزراعية، وأقر تعديل الحد الأقصى أيضًا شريطة أن يتم التصرف فيما زاد على هذا الحد خلال فترة الثماني سنوات المشار إليها[143]. وبالتالي، أعطى الميثاق المتملك لهذه المساحة الزراعية حرية التصرف فيما زاد على الحد المذكور قبل حلول عام 1970. وفي عام 1969، وقبل دخول عام 1970، قام رئيس الجمهورية بإصدار القرار الجمهوري بقانون رقم 50 لسنة 1969؛ الذي حدد خمسين فدانًا للفرد ومئة فدان للأسرة[144].

اتجهت المحكمة إلى عدم تبني أحكام الميثاق على اعتبار أنها لا تمثل مصدرًا للدستورية، وسببت المحكمة في نص حكمها بأن أحكام الميثاق تتقاطع إلى حد كبير مع ما تتضمنه إعلانات الحقوق من النص على المبادئ الفلسفية والأهداف. أما المشرع الدستوري فقد أقر فقط أن نصوص الدستور تستمد شرعيتها من المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الدستور وليس أحكام الميثاق[145]، كما تطرقت المحكمة أيضًا إلى أن أحكام الميثاق تشير إلى معنى واحد يتمثل في «توجيه» أجهزة الدولة، وليس فرض إلزامية الميثاق. ونحن نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة؛ حيث إن دستور 1971 تبنى هذا الرأي بشكل غير مباشر في عدم التطرق إلى موضوع أحكام الميثاق أبدًا في نصوص الدستور.

المطلب الثالث
ديباجة الدستور الأميركي والتفسير الدستوري

نجد أن المحكمة العليا تضمن في نصوصها، فيما يتعلق بجانب الرقابة على دستورية القوانين، الإشارة إلى ديباجة الدستور الأميركي في سياق دعم ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها بالدستورية أو عدم الدستورية. ففي حيثيات قضية Jacobson v. Massachusett، تم اتهام المدعى عليه على خلفية رفضه للامتثال للتعليمات التي يفرضها قانون خاص بالتطعيم، طعن المدعى عليه في دستورية قانون ولاية ماساتشوستس[146]. واللافت في خضم هذه القضية يتمثل في تأسيس المدعى عليه حيال طعنه في دستورية القانون، أنه أشار إلى الديباجة على اعتبار أنها مرجع ملزم فيما يتعلق بمسألة الجانب التفسيري، بحيث لا يتأتى للسلطات العامة مخالفة مضمون ما ذهبت إليه الديباجة[147]. مع هذا، لم يلقَ هذا التوجه المقدم من المدعى عليه قبولاً من قبل القاضي Harlan؛ حيث نص على أن الديباجة لم يكن الاستناد إليها - فيما يتعلق بمسائل دستورية القوانين- إلزاميًّا، باعتبار أنها تشير إلى مبادئ عامة التي من أجلها أسس الشعب الأميركي وأصدر الدستور. بالإضافة إلى ذلك، أشار Harlan أن الاستشهاد بالديباجة بشكل عام في الشواهد التاريخية الدستورية لم يعتبر

(143) المرجع السابق.

(144) تذكر المحكمة أنه: «ومن حيث إن وجه الطعن المبنى على أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 50 لسنة 1969 قد خالف الميثاق الوطني بتحديده الحد الأقصى للملكية بخمسين فدانًا للفرد وبمائة فدان للأسرة قبل انقضاء فترة الثماني السنوات من تاريخ صدوره، هذا الوجه مردود بأن الميثاق وثيقة عبرت فيها ثورة 23 من يوليه سنة 1952 عن مبادئها وأهدافها وخطتها الشاملة لتحقيق هذه المبادئ والأهداف، وهو لا يخرج عن كونه دليلًا فكريًا يقود خطى الشعب إلى المستقبل حسبما أفصحت عن ذلك مقدمة دستور سنة 1964، ومن ثم يتعين لإعطاء ما تضمنه الميثاق من مبادئ قوة الدستور أن نقنن هذه المبادئ في نصوص دستورية تكون هي المرجع عند الفصل في دستورية القوانين، يؤيد هذا النظر أن الشارع عند ما أراد أن يجعل لمبدأ جماعية القيادة الذى تضمنه الميثاق قوة دستورية ملزمة أصدر في 27 من سبتمبر سنة 1962 إعلانًا دستوريًا بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة مضيفًا مواد جديدة إلى الدستور المؤقت، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك الإعلان، أنه بعد صدور الميثاق أصبح للنضال الوطني للشعب دليل عمل واضح كامل مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ومن خلاصة الأمل الوطني معًا، وأنه أصبح محتمًا أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطني في كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته وأن الميثاق قد حرص في أصوله المختلفة أن يضع للديموقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة وأنه انتقالًا بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ كان لا بد من إيجاد المؤسسات الجماعية التي يستند إليها نظام الحكم (وتأسيسًا على هذا فلقد كان لا بد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت... لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق الذى ارتضاه الشعب قوة الدستور وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة) قضية رقم 9 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا «دستورية»، جلسة 5 من سنة 1975.

(145) د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري والمقارن، 2010، ص84-83.

(146) 197. U.S. 11 (1905).

(147) The Defendant Claimed That The Statute Was "In Derogation Of The Rights Secured... By The Preamble To The Constitution Of The United States, And Tended To Subvert And Defeat The Purposes of The Constitution As Declared In Its Preamble." 197. U.S. At 13-14

أنه مصدر سلطة جوهرية ممنوحة للحكومة أو أي إدارة من إداراتها[148]. وعلى الرغم من رفض القاضي Harlan ما ذهب إليه المدعى عليه إلا أنه لم يستشهد بأي سابقة قضائية تنص على هذا التوجه. والأساس الذي اعتمد عليه القاضي في توجهه هذا يكمن في شروح القاضي Story في كتابه Commentaries on the Constitution[149]، ولكن لم ينتبه Harlan إلى أنه قد خالف ما ذكره Story في تعليقه أنه لا يوجد في التشريع ما يمنع القضاة من الاستناد إلى نص الديباجة من أجل الفصل في مسائل التفسير الدستوري، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار كون أن الديباجة لا تشكل حقوقًا ممنوحة من قبل الدستور الأميركي. واستطرد Story في تعليقه على أنه من الممكن اللجوء إلى الديباجة في حالة وجود شكوك أو غموض يطرأ على الكلمات الخاصة بالجزء التشريعي. وعليه، يرى Story أنه من الممكن الأخذ بالديباجة كحجة فيما يتعلق بالجانب التفسيري لنصوص الدستور[150].

المطلب الرابع
الديباجة والدور المحدود

يتركز عمل القضاء في تفسير نصوص الدستور على الأخذ بمبدأ التفسير الأصولي Original Understanding، الذي تبناه الآباء المؤسسون للدستور الأميركي. وفي مرحلة صياغة نصوص الدستور الأميركي، يتضح أن الآباء لم يمنحوا الديباجة سلطة جوهرية غير محدودة، بل توقعوا أن الديباجة لن تحتل جزءًا كبيرًا في مسألة الاختصاص التفسيري؛ حيث إن جل تركيزهم كان على نصوص الدستور. وفي مرحلة الاختصاص التفسيري في عمل المحكمة العليا، نجد في قضية Chisholm v. Georgia، أن الآباء المؤسسين لم ينصوا على الاختصاص الواسع للديباجة كأساس للتفسير، وطالما أن المحكمة العليا تتبنى معيار التفسير الأصولي الذي يكون تفسير المحكمة بناءً على ما اتفق عليه الآباء الذين أسسوا الدستور ويشترط أن يكون موافقًا لفهمهم للدستور، فيكون دورها موافقًا لما ذهب إليه اعتقاد الآباء المؤسسين فيما يتعلق بدور الديباجة في موضوع التفسير[151].

تستقي الديباجة مشروعيتها من إعلان الاستقلال في عام 1776؛ حيث إنها تعد في مضمونها متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في وثيقة الاستقلال الخاصة بكون الحكومة شرعية؛ مثل أن يكون الشعب مرجعية الحكومة فيما يتعلق بالسلطات، ويجب أن تضمن الحكومة حقوقًا محددة غير قابلة للتغيير[152].

والديباجة تتكون من سبع عبارات: "provide for the common defence" و «promote the General

(148) 197. U.S. 11, 22 (1905).

(149) 1. J. Story, Commentaries on the Constitution of the United States § 462 (2d Ed. 1851).

(150) 1. J. Story, Commentaries on the Constitution of the United States § 462, 459, At 326 (2d Ed. 1851). Story stated that "[I]t is an admitted maxim in the ordinary course of the administration of justice, that the preamble of a statute is a key to open the mind of the makers, as to the mischiefs, which are to be remedied, and the objects, which are to be accomplished by the provisions of the statute." In addition, He pointed out to the Fact That "We Must Guard Ourselves against an Error, Which Is Too Often Allowed to creep into the discussions upon this subject. The preamble... Cannot confer any power perse... Its true office is to expound the nature, and extent, and application of the powers actually conferred by the constitution, and not substantively to create them." See J. Story, Commentaries on The Constitution of The United States § 462, At 326 (2d Ed. 1851) Accord 1 W. Willoughby, The Constitutional Law Of The United States § 37, At 62 (1929) ("the value of the preamble to the constitution for purposes of construction is similar to that given to the preamble of an ordinary statute. It may not be relied upon for giving to the body of the instrument a meaning other than that which its language plainly imports, but may be resorted to in cases of ambiguity, where the intention of the framers does not clearly and definitely appear... That the preamble may not be resorted to as a source of federal authority is so well established as scarcely to need the citation of authorities." Jacobson V. Massachusetts, 197 U.S. At 22.

(151) 2 U.S. (2 Dali.) 419 (1793). See Also, Dan Himmelfarb, The Preamble In Constitutional Interpretation, 2 Seton Hall Const. L.J. 127, 130-131 (1991).

(152) The Declaration of Independence Para. 2 (U.S. 1776). See generally W. Berns, Taking the Constitution Seriously (1987) (arguing that constitution must be understood in light of principles of declaration); H. Jaffa, American Conservatism and the American Founding (1984).

"Welfare" و "secure the Blessing of Liberty" و "We the people" و "from a more perfect Union" و "establish Justice" و "insure domestic Tranquility". وأصل العبارات الثلاثة الأولى أخذت من نصوص الكونفدرالية Articles of Confederation[153].

وهذه العبارات على الرغم من أنها تؤسس مبادئ عامة، فإن صائغي الدستور الأميركي لم يلتفتوا لموضوع الديباجة بشكل يتناسب مع مضمونها. وما يدل على ذلك، أنه لم تسجل مناقشات في التاريخ الدستوري الأميركي بشكل جلي حول موضوع الديباجة. والنقطة العملية في تقليل الحديث عن الديباجة يكمن في أن المؤسسين لم يروا أن المحاكم ستكرس جهدًا حول الاستشهاد بعبارات الديباجة بشكل فعال.

وفي المقابل، يرى Brutus، وهو أحد المخالفين للنظام الفيدرالي، الذي يخالف مفهوم عدم التفات المؤسسين لموضوع الديباجة، أنه على العكس، تعمد المؤسسون في أن تكون صياغة الديباجة تحتوي عبارات فضفاضة حتى يتم استخدامها من قبل المحاكم الفيدرالية؛ كي يتم توسيع سلطات الحكومة وتضييق سلطات حكومات الولايات[154].

ويدعم William Crosskey اتجاه كون الديباجة تمنح الحكومة سلطات موسعة؛ وهذا الاتجاه التفسيري الذي تتضمنه الديباجة يدعم موقف الدستور. فدور الديباجة بشكل أساسي يرتكز حول إمكانية الاستشهاد بها كقاعدة لرفع أي لبس أو غموض يعتري نصوص الدستور[155]. ومع ذلك، فإننا نرى أن المحكمة العليا تعترف بالدور التفسيري للديباجة؛ حيث إنها تستشهد بها في قضايًا مهمة جدًّا؛ مثل قضية Chisholm v. Georgia في عام 1793؛ حيث إن المحكمة، عن طريق عضوين منها، فسرت مفردة «الشعب» المنصوص عليها في الديباجة على أنها تنصرف إلى الولايات ومن بينها ولاية جورجيا في معرض خضوع الولاية لسلطة المحكمة الفدرالية العليا[156].

المطلب الخامس

حجية المذكرة التفسيرية فيما يتعلق بتفسير نصوص الدستور الكويتي

اعتاد المشرع الدستوري على أن يلحق بوثيقة الدستور مذكرة تفسيرية تقوم بتوضيح الغامض من النصوص؛ حتى لا ينشب خلاف حول تطبيق النص الدستوري. ولا يلزم من إضافة هذه المذكرة أن تماثل الوثيقة الدستورية من ناحية مراحل الإصدار؛ مثل أن يكون الدستور قد صدر بأسلوب المنحة أو العقد أو الجمعية النيابية التأسيسية أو الاستفتاء التأسيسي. بل قد لا تمر المذكرة، قبل إقرارها، عبر مراحل سن التشريع من اقتراح ومناقشه وحتى العمل بها [157].

وقد مرت المذكرة التفسيرية بمراحل تختلف عن مراحل سن التشريع، مثل: مرحلة الإعداد والمناقشة. ونجد أن لجنة إعداد الدستور تتألف من خمسة أعضاء، ممثلين في وزير الداخلية الشيخ

(153) Articles of Confederation, Mar. 1, 1781, Art. III ("the said states hereby severally enter into a firm league of friendship with each other, for their common defence, the security of their liberties, and their mutual and general welfare...").

(154) Brutus Stated That "The Judicial Power Will Operate To Effect... What Is Evidently The Tendency Of The Constitution:... An Entire Subversion Of The Legislative, Executive And Judicial Powers Of The Individual States... This Constitution Gives Sufficient Colour For Adopting A [Broad] Construction, If We Consider The Great End And Design It Professedly Has In View-These Appear [In] Its Preamble.... The Design Of The System Is Here Expressed, And It Is Proper To Give Such A Meaning To The Various Parts, As Will Best Promote The Accomplishment Of The End... See Essays Of Brutus No. 11 (Jan. 31, 1788), In 2 The Complete Anti-Federalist 417, 420-21 (H. Storing Ed. 1981).

(155) 1 W. Crosskey, Politics And The Constitution In The History Of The United States 374, 378-79 (1953).

(156) Chisholm v. Georgia, 2 U.S. 419 (1793).

(157) انظر د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، 1985م، ص344-344.

عبد الله السالم الصباح، وعبد اللطيف محمد الثنيان الغانم، ووزير العدل حمود الزيد الخالد، ويعقوب يوسف الحميضي، وسعود عبد العزيز عبد الرزاق. أما المناقشة، فقد تم عرض المذكرة للمناقشة على أعضاء المجلس التأسيسي في عام 1962 طبقًا للبند الثالث الخاص بجدول أعمال الجلسة الخاصة بالمذكرة التفسيرية للتصويت، ولكن تم تأجيل التصويت إلى 3 نوفمبر لسنة 1962[158]. وعند اجتماع المجلس التأسيسي، أقر مشروع الدستور والمذكرة التفسيرية بتاريخ 1962-11-8؛ حيث رفع المشروع والمذكرة التفسيرية للشيخ عبدالله السالم الصباح، الذي صدق عليه في 11/11/1962[159].

وأما بشأن الفقه الدستوري، فلم يجمع على اعتبار أن المذكرة التفسيرية لها من الحجية ما يلزم المحكمة الدستورية بمباشرتها لاختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. فعلى سبيل المثال، يرى الدكتور رمزي الشاعر أن دور المذكرة التفسيرية يعد تتمة لنصوص الدستور ويرى أنها ملزمة لكل الهيئات في الدولة، وأن هذه المذكرة وضعت بنفس طريقة وضع الدستور الذي وضع من نفس لجنة المجلس التأسيسي[160]. ويتجه الدكتور عبد الفتاح حسن إلى أن المذكرة التفسيرية الكويتية ليست فقط توضيحًا لمدلول النص الغامض، وإنما تضيف أحكامًا جديدة جوهرية لنصوص الدستور[161]. ويشير الدكتور عثمان خليل عثمان إلى أن المذكرة التفسيرية الكويتية لم تمر عبر مراحل عادية تمر بها باقي المذكرات التفسيرية، وإنما مرت عبر مراحل انتهت بعرضها على المجلس التأسيسي ثم تصديق الأمير، مما يجعلها في وضع فريد بتخصيص جلستين في مبنى المجلس التأسيسي الذي وضع نصوص الدستور. ويستشهد الدكتور عثمان على إلزامية المذكرة بما نصت عليه «في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم، ووفقًا لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص، يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت»[162]. ويؤكد الدكتور وحيد رأفت على الوضع الخاص الذي تنفرد به المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عن باقي المذكرات التفسيرية والإيضاحية؛ حيث إن هذا التفرد ينصرف إلى كون المذكرات الخاصة بالقوانين قد يترك موضوع صياغتها للإداريين والفنيين الذين يتبعون السلطة التنفيذية والتشريعية[163]. ويذكر الدكتور عبدالملك الصالح في معرض تعليقه على المادة 98 من الدستور الكويتي أن المذكرة التفسيرية إذا فسرت نصًّا دستوريًّا، فلا يجوز تجاوز هذا التفسير أو الخروج عن مقتضاه[164].

أما الرأي المعارض لمبدأ إلزامية المذكرة التفسيرية، فيشير الدكتور علي الباز إلى أن المذكرة التفسيرية ليست إلا نوع من أنواع الأعمال التحضيرية. وبالتالي، ليست لها أي قوة ملزمة فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري الملزم للسلطات العامة[165]. ويخالف الدكتور بدر جاسم اليعقوب الإجماع الخاص بإلزامية المذكرة التفسيرية كأساس لتفسير نصوص الدستور، ويبين أن مخالفته للإجماع مرجعها لكون أن المذكرة التفسيرية لا تعدو أن تكون كأي مذكرة تفسيرية لأي عمل تشريعي[166].

(158) انظر محاضر المجلس التأسيسي جلسة 62-26 المعقودة يوم السبت الموافق 3 نوفمبر 1962م صـ 7-1.

(159) نشر في الجريدة الرسمية، في الكويت اليوم، عدد خاص بتاريخ 1962-11-12.

(160) دكتور رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري 1972م، ص: 302 303-.

(161) دكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، 1968م، ص: 130و361.

(162) دكتور عثمان خليل عثمان: دستورية القوانين - مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات العليا دبلوم القانون العام - كلية لحقوق والشريعة - جامعة الكويت، 1973م، 1974م، ص: 156.

(163) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة 1985م؛ حيث أشار إلى فتوى د. وحيد رأفت، تاريخ 13/10/1981 الخاصة بالمادة 173 من الدستور، ص360-359.

(164) انظر مذكرة د. عبد الملك الصالح حول تطبيق المادتين 98 و104 من الدستور الكويتي الواردة بتقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية المثبت بمضبطة الجلسة -6أ المعقودة يوم 20 مايو 1975م.

(165) الدكتور على الباز - السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، صـ110.

(166) راجع بحث الدكتور بدر جاسم اليعقوب: مدى القوة الملزمة للمذكرات الإيضاحية، المحامي إعداد إبريل ومايو ويونيه سنة 1983م، السنة السادسة، ص 26،52، 53.

المطلب السادس

المذكرة التفسيرية للدستور الدائم والاختصاص التفسيري

يتضح من خلال المسمى أن مهمة المذكرة التفسيرية تكمن في جانبين: الأول هو اختصاص التفسير، والآخر يتقرر في تفسير بعض مواد الدستور وليس جميعها. ويتضح اتجاه المذكرة التفسيرية في تبني الطريقين فيما نصت عليه قبل بدء تفسير المادة الأولى من الدستور الدائم لدولة قطر بـ «تفسير بعض مواد الدستور»[167]. وما يؤكد مبدأ الاختصاص التفسيري للمذكرة التفسيرية أن ما اتجهت إليه نية الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في فترة إصدار الدستور الدائم، بمعاونة لجنة إعداد الدستور، أن الغرض من إصدار المذكرة التفسيرية كان بهدف أن تكون مرجعًا لتفسير أحكام الدستور[168].

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التفسيرية لم تتطرق في معرض تفسيرها لأي مادة من فصل السلطة القضائية، ولكن نجدها تشير إلى السلطة القضائية بشكل مقتضب فيما تذكر في الأساس السابع على أن المشرع الدستوري حرص على استقلال القضاء تأسيسًا على أن العدل هو أساس الملك، وأن القضاء لا يخضع إلا لسلطان القانون. وعرجت الفقرة الثانية أيضًا من الأساس ذاته على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين؛ حيث إن القضاء يراقب السلطتين التشريعية والتنفيذية في سياق العملية التشريعية.

مع الأخذ بمباشرة المذكرة التفسيرية للاختصاص التفسيري لبعض مواد الدستور الدائم، إلا أن هذا لا يعني وجود نقد لما توجه إليه أعضاء اللجنة في تفسيرهم لبعض المواد. ويظهر من المادة 98 من الدستور أنها تكفل علنية جلسات مجلس الشورى، ولكن ذهبت المذكرة التفسيرية لتفسير المادة خارج الإطار المعقول والمحدد؛ حيث ذكرت أن المراد بمفردة «العلنية» أن الدستور كفل للأشخاص المواطنين ووسائل الإعلام حضور جلسات المجلس، دون أن ينصرف المعنى إلى إذاعتها بواسطة الجهات الإعلامية. وقد استثنت المذكرة التفسيرية أن بث الجلسة قد يتقرر شريطة أن يكون بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الذي لم يرد في نص المادة 98[169].

(167) تم إصدار المذكرة التفسيرية في العدد السابع في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 يوليو لسنة 2005.

(168) صدرت في الديوان الاميري بتاريخ 14/05/1426هـ، الموافق 21/06/2005م.

(169) حول هذا الموضوع، انظر أ.د. حسن بن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008، ص.31.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع تفسير النص الدستوري بين ما تبنته المذكرة التفسيرية وما ذهبت إليه أحكام القضاء، وأردنا التعرف على مدى اختصاص كل من المذكرة التفسيرية وأحكام القضاء، ولا سيما إذا كان الدستور ينص على اختصاص جهة واحدة بتفسير النص الدستوري أو التشريعي، وأيضًا دور الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي من خلالها يمكن لمحكمة التمييز أن تمارس اختصاص التفسير الدستوري، الذي قد ينبني على أساس تفسير نص دستوري لتقرر محكمة التمييز مبدأً قضائيًّا. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الملاحظات والنتائج، نشير إليها ثم نورد بعض التوصيات فيما يلي:

أولًا: الملاحظات والنتائج:

1. رأينا أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خول المحكمة باختصاصات إضافية على ما نص عليه في نص المادة 140 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، ولكن ترك الدستور للقانون صلاحية تحدد هذه الصلاحيات في عبارة «...ويبين صلاحياتها...».
2. وجدنا أن إيقاف العمل بالقانون طبقًا للمادة 106 من الدستور القطري لا يجوز أن تستعمل بشأن مجلس الشورى المعين الذي تطبق عليه أحكام مجلس الشورى الخاصة بالنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972، وإنما يفترض تطبيقها في ظل مجلس شورى منتخب.
3. تبين أن من النماذج التي تؤكد - صراحةً- التفسير الدستوري المخولة به المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية العليا يتجذر في النموذج الأميركي والكويتي، أما بالنسبة للنموذج المصري، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تفسر من تلقاء نفسها نصوص الدستور، وإنما يتقرر ذلك بعد طلب وزير العدل بتفسير نص دستوري. أما بالنسبة للنموذج القطري الحديث، فإنه يتبنى ما ذهب إليه النموذج المصري من ناحية أن دور المحكمة الرئيس فيما يتعلق بالتفسير، ينصب على نصوص التشريع وليس الدستور.
4. اتضح في هذه الدراسة أن المذكرة التفسيرية في الدستور القطري تمارس دور تفسير الدستور، ويعد هذا التفسير حجة على الجميع، ولكن مع تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا القطرية سيتضح ما إذا كان تفسير المذكرة التفسيرية أو أحكام محكمة التمييز ستكون ملزمة للمحكمة الدستورية من عدمه. أما بالنسبة لدور محكمة التمييز، فإنه إذا أثير دفع عدم الدستورية لمخالفة القانون لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة تشير إلى أن هذا الدفع ليس من النظام العام، وكان من المفترض أن يتم إثارة الدفع أمام محكمة الموضوع إذا كانت هنالك جدية.
5. نعتقد أن المذكرة التفسيرية تخالف في بعض تفاسيرها نصوص الدستور، فتغير من مدلول نص الدستور الواضح الذي لم يكن من المفترض تفسيره لعدم وجود غموض، كما هو الحال بالنسبة لنص جلسات مجلس الشورى العلنية.

ثانيًا: التوصيات:

في ضوء البحث وما انتهت إليه الدراسة من نتائج، نوصي بالتالي:

1. يجب ألا تستخدم السلطة التنفيذية سلطة إيقاف العمل بالقانون طبقًا للمادة 106 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004؛ حيث إن هذه الصلاحية ليست ممنوحة إلا في حالة وجود مجلس شورى منتخب.
2. توضيح ما إذا كانت المذكرة التفسيرية ملزمة للمحكمة الدستورية من حيث التفسير، على الرغم من أن المذكرة التفسيرية لم تخضع للاستفتاء التأسيسي مثلما وقع الحال بالدستور ذاته، ويفضل التريث حتى تتبين رغبة المحكمة الدستورية العليا، عند تفعيلها، في تبني ما إذا كانت ستأخذ بإلزامية المذكرة التفسيرية في أحكامها من عدمها.
3. ندعو محكمة التمييز إلى أخذ دور تفسير النص الدستوري الذي يعتريه الغموض حتى يتم تفعيل المحكمة الدستورية العليا، وأن تقرر محكمة التمييز مبدأً قضائيًّا أن التفسير في ظل غياب المحكمة الدستورية يعد من الأمور التي لا تحتاج إلى تأخير، وتحال هذه الأحكام إلى المحكمة الدستورية حال تفعيلها لتقوم المحكمة الدستورية بدورها بتبني هذه التفسيرات من عدمه.
4. أن يتم تعديل نص المادة 140 من الدستور القطري لكي يقيد الدستور القانون بأن يحدد أن تكون المحكمة الدستورية العليا الجهة الوحيدة المخولة بالتفسير الدستوري وليس التشريعي الذي قيدها القانون به، ويتم ذلك التعديل باقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشورى أو الأمير.
5. أن يوضح المشرع القطري دور القاضي الدستوري عند تعرضه لمسألة عدم الدستورية؛ بأن يجعل دور القاضي مخولًا عن طريق القانون بالتفسير الدستوري الذي يجب ألا يقتصر فقط على تفسير القوانين التشريعية، وأيضًا أن يجيز للقاضي الدستوري التصدي لتفسير نصوص الدستور بتعديل القانون رقم 12 لسنة 2008 الخاص بالمحكمة الدستورية القطرية في اختصاصات المحكمة.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

- المستشار عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه-جان دبوي للقانون والتنمية 2003.
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، 2000.
- الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة الثامنة، 2016.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، ص 92، 2002.
- د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005.
- د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2014.
- د. محمد حسنين عبدالعال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، 1996.
- د. فتحي فكري محمد، القانون الدستوري، الكتاب الأول، 2004.
- مجلة المحاماة المصرية – العدد (1، 2) ،السنة 58.
- عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية ،القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- أحمد هبة، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ط١، ١٩٨٨.
- د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014.
- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2011.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري والمقارن، 2010.

- د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986.
- د. علي عبدالعال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1997.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، 1985م.
- محاضر المجلس التأسيسي جلسة 62-26 المعقودة يوم السبت الموافق 3 نوفمبر 1962م.
- دكتور رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري 1972م.
- دكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، 1968م.
- دكتور عثمان خليل عثمان: دستورية القوانين - مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات العليا دبلوم القانون العام - كلية لحقوق والشريعة - جامعة الكويت، 1973م، 1974م.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة 1985م.
- د. عبد الملك الصالح حول تطبيق المادتين 98 و104 من الدستور الكويتي الواردة بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المثبت بمضبطة الجلسة -6أ المعقودة يوم 20 مايو 1975م.
- الدكتور علي الباز - السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة.
- الدكتور بدر جاسم اليعقوب: مدى القوة الملزمة للمذكرات الإيضاحية، المحامي إعداد إبريل ومايو ويونيه سنة 1983م.
- انظر أ.د. حسن بن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

- Walter F. Murphy, Who Shall Interpret? The Quest For The Ultimate Constitutional
- Interpreter, 48 Rev. POL. 401 (1986).
- Courts, Judges, And Politics: An Introduction To The Judicial Process 433 (Walter F. Murphy & C. Herman Pritchett Eds., 1961)
- Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress and The Constitution 1 (Neal Devins & Keith E. Whittington Eds., 2005).
- Larry Kramer, The People Themselves: Popular Constitutionalism And Judicial Review (2004).
- Mark Tushnet, Taking The Constitution Away From The Courts (1999).
- Legislative Veto: Invalidated, It Survives, Law & Contemp. Probs., Autumn 1993
- Louis Fisher, Constitutional Dialogues: Interpretation As Political Process (1988).

- Louis Fisher, Constitutional Conflicts between Congress and The President (4th Ed., Univ. Press Of Kan. 1997).
- David P. Currie, The Constitution In Congress: Democrats And Whigs, 1829- 1861 (2005).
- David P. Currie, The Constitution In Congress: The Federalist Period, 1789-1801 (1997)
- David P. Currie, The Constitution In Congress: The Jeffersonians, 1801-1829 (2001).
- J. Mitchell Pickerill, Constitutional Deliberation In Congress: The Impact Of Judicial Review In A Separated System (2004).
- Lee Epstein, Who Shall Interpret The Constitution, 84 Tex. L. Rev. 1307 (2006).
- Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress and The Constitution (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005).
- Barbara Sinclair, Can Congress Be Trusted With the Constitution? The Effects of Incentives and Procedures, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress and The Constitution 1, 6 (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005).
- Elizabeth Garrett & Adrian Vermeule, Institutional Design of a Thayerian Congress, Neal Devins & Keith E. Whittington, Introduction to Congress And The Constitution (Neal Devins & Keith E. Whittington eds., 2005).
- Larry Alexander & Frederick Schauer, On Extrajudicial Constitutional Interpretation, 110 Harv. L. Rev. 1359 (1997).
- Mark V. Tushnet, The Constitution Outside The Courts: A Preliminary Inquiry, 26 Val. U. L. Rev. 437 (1992)
- Herbert Wechsler, The Courts And The Constitution, 65 Colum. L. Rev. 1001 (1965).
- Michael J. Klarman, Brown and Lawrence (And Goodridge), 104 Mich. L. Rev. 431 (2005).
- Sylvia A. Law, Who Gets To Interpret The Constitution - The Case Of Mayors And Marriage Equality, 3 Stan. J. C.R. & C.L. 1 (2007).
- People V. West, 780 N.Y.S.2d 723 (Just. Ct. New Paltz, 2004); People V. Greenleaf, 780 N.Y.S.2d 899 (Just. Ct. New Paltz 2004).
- Lockyer V. City & County Of S.F., 95 P.3d 459 (Cal. 2004) (Describing The Superior Court's Ruling).
- Lockyer, 95 P.3d 459.
- 2004 N.Y. Op. Att'y Gen., Informal Opinion No. 1 (March 3, 2004)
- Kathianne Boniello, Ulster Wins Appeal To Prosecute Over Gay Vows, POUGHKEEPSIE J., Feb. 3, 2005.

- Laurence H. Tribe, American Constitutional Law 255 N. 10 (3d Ed. 2000).
- Edwin Meese, The Law Of The Constitution, 61 Tul. L. Rev. 979 (1987).
- Abraham Lincoln, Speech During The Lincoln-Douglas Senatorial Campaign (Oct. 1858)
- 3 The Collected Works Of Abraham Lincoln 255 (Basler Ed. 1953)
- Abraham Lincoln, First Inaugural Address (Mar. 4, 1861), In 6 Messages and Papers of The Presidents (Richardson Ed. 1897).
- Thomas Jefferson, Letter To Abigail Adams (Sept. 11, 1804), In 8 The Writings Of Thomas Jefferson 310 (Ford Ed. 1897).
- Andrew Jackson, Veto Message, (July 10, 1832), In 2 Messages and Papers Of The Presidents 576, 581-83 (Richardson Ed. 1896). The Supreme Court Had Upheld The Constitutionality Of The Bank In M'culloch V. Maryland, 17 U.S. 316 (1819).
- Stuart Taylor, Liberties Union Denounces Meese, N.Y. Times, Oct. 24, 1986.
- Paul Brest, Meese, The Lawman, Calls For Anarchy, N.Y. Times, Nov. 2, 1986.
- Anthony Lewis, Law Or Power, N.Y. Times, Oct. 27, 1986.
- Dan Ostrow, View That Court Doesn't Make Law Is Scorned, L.A. Times, Oct. 24, 1986
- See Michael J. Klarman, Brown And Lawrence (And Goodridge), 104 Mich. L. Rev. 442 (2005)
- Dawn E. Johnsen, Functional Departmentalism And Non-judicial Interpretation: Who Determines Constitutional Meaning?, 67 Law & Contemp. Probs. 105 (2004).
- The Cambridge Dictionary Of American Biography (John S. Bowman Ed. 1995). Digital National Security Archive, Http://Nsarchive.Chadwyck.Com/Collections/Icintro.Jsp.
- The Washington Post, Why Give That Speech?, Urged Him To Repudiate The "Subtle, Unspoken" Message Of Endorsement Of The Governor's Actions And To Claim That Supreme Court Decisions Have No General Applicability. Editorial, Why Give That Speech?, Wash. Post, Oct. 29, 1986.
- Edwin Meese 1I1, The Tulane Speech: What Imeant, Wash. Post, Nov. 13, 1986.
- Laurence H. Tribe, American Constitutional Law 256 N. 10 (3d Ed. 2000).
- 1 J. Story, Commentaries On The Constitution Of The United States (2d Ed. 1851).
- Accord 1 W. Willoughby, The Constitutional Law Of The United States § 37 (1929).
- Dan Himmelfarb, The Preamble In Constitutional Interpretation, 2 Seton Hall Const. L.J. 127, 130-131 (1991).
- W. Berns, Taking The Constitution Seriously (1987).

- H. Jaffa, American Conservatism And The American Founding (1984).
- Essays Of Brutus No. 11 (Jan. 31, 1788), In 2 The Complete Anti-Federalist 417 (H. Storing Ed. 1981).
- 1 W. Crosskey, Politics And The Constitution In The History Of The United States 374 (1953).

ثالثًا: التشريعات:

- الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل في عام 2019.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- دستور الكويت لعام 1962.
- المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية الكويتية، العدد 980، السنة العشرون، بتاريخ 12 مايو 1974.
- قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973.
- الجريدة الرسمية في الكويت.
- دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958.
- دستور الجمهورية المصرية لعام 1956.
- الدستور المصري الصادر في أبريل 1923.
- الإعلان الدستوري بتاريخ 30 مارس 2011.
- ديباجة اللائحة الأساسية لعام 1882.
- قانون رقم 12 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا القطرية.
- أمر ملكي رقم 70 لسنة 1930 الخاص بنظام دستوري للدولة المصرية.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.
- قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969.
- قانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.
- قانون 184 لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.
- مرسوم بقانون 48 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.
- قانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.
- قانون رقم 91 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.

- قانون رقم 78 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة 1979.
- قانون رقم 47 لسنة 1972.
- الجريدة الرسمية في جمهورية مصر العربية.
- المذكرة التفسيرية القطرية في العدد السابع في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 يوليو لسنة 2005.

رابعًا: الأحكام القضائية:

جمهورية مصر العربية:

- حكم المحكمة العليا رقم 3 لسنة 8 قضائية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، 5/2/1994، ج 6، ص 140.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، الأحكام والقرارات التي أصدرتها حتى 30 يونيه 1981، صـ209.
- الحكم الصادر في 4 يناير سنة 1992 في القضية رقم 22 لسنة 8 ق دستورية، مجموعة المحكمة الدستورية العليا.
- حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم 57 لسنة 4 ق، جلسة 6-2-1993.
- الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٦
- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 23 لسنة 15 قضائية، الجلسة المنعقدة في يوم السبت 5 فبراير سنة 1994 الموافق 24 شعبان سنة 1414 هجرية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 23 لسنة 15 قضائية، الجلسة المنعقدة في يوم السبت 5 فبراير سنة 1994 الموافق 24 شعبان سنة 1414 هجرية.
- قضية رقم 9 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا «دستورية»، جلسة 5 من سنة 1975.
- الولايات المتحدة الأمريكية:
- (Cooper V. Aaron, 358 U.S. 1, 9 (1958.
- (Cooper V. Eugene Sch. Dist. No. 4J, 723 P.2d 298 (Or. 1986.
- (U.S. 11 (1905 197.
- Jacobson V. Massachusetts, 197 U.S.

دولة الكويت:

- حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 1 لسنة 1985.
- حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 1 لسنة 1985. تم حلول الفصل التشريعي السادس في 9 مارس سنة 1985.
- حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 3 لسنة 1986، تاريخ: 14/06/1986.
- حكم المحكمة في طلب رقم 9 لسنة 2001، تاريخ: 30/01/2002.
- حكم المحكمة الدستورية، طلب رقم 10 لسنة 2002، تاريخ: 2/02/2003.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2004، تاريخ: 11/04/2005.
- حكم المحكمة الدستورية، الطلب رقم 8 لسنة 2004، تاريخ: 09/10/2006.
- قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2011، بتاريخ: 21/02/2011.
- حكم المحكمة الدستورية، الطلب رقم 17 لسنة 2015، بتاريخ: 20/12/2015.

دولة قطر:

- حكم محكمة التمييز، المواد الإدارية، الطعن رقم 197 لسنة 2010.
- حكم محكمة التمييز، المواد الإدارية، الطعن رقم 2 لسنة 2015.
- حكم محكمة التمييز، المواد المدنية والتجارية وكذلك المواد العمالية، الطعن رقم 32 لسنة 2011.
- حكم محكمة التمييز، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم 35 لسنة 2013.
- حكم محكمة التمييز، الأحوال الشخصية والأسرة، الطعن رقم 109 لسنة 2015.
- حكم محكمة التمييز، المواد الجنائية، الطعن رقم 194 لسنة 2012.